وزارة العمل

الدليل الشامل

لأسس إصدار تصاريح عمل

للعمال غير الأردنيين

*** آخر تحديث بتاريخ 2026/10/28**

فهرس المحتويات

البند	الموضوع	رقم الصفحة
أولاً	قائمة التعاريف	4
ثانياً	المفوَض والوكيل عن صاحب العمل للقيام بإجراءات تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين	5
ثالثاً	المهن المغلقة أمام العمال غير الأردنيين	7
رابعاً	المهن المقيدة للعمال غير الأردنيين والتي تتطلب موافقة الجهات المختصة	8
خامساً	المهن والأعداد المسموحة للعمال غير الأردنيين حسب القطاع الإقتصادي وما يقابلها من عمال أردنيين	9
سادساً	المهن لذوي المهارات المتخصصة من العمال غير الأردنيين	40
سابعاً	تصاريح العمل بمهن ذوي المهارات المتخصصة للعمال غير الأردنيين في المنشآت ذات الملكية الأجنبية	53
ثامناً	المهن للعمال غير الأردنيين في المؤسسات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة	55
تاسعاً	المهن للعمال غير الأردنيين في الجهات الدبلوماسية والدولية والأجنبية والجهات الأخرى المرتبطة بإجراءات خاصة	63
عاشراً	الاستقدام لعامل غير أردني من خارج المملكة	82
حادي عشر	الاستقدام لعامل غير أردني من خارج المملكة بدل عامل مغادر	83
ثاني عشر	الاستبدال بدل عامل غير أردني مستقدم لم يدخل أراضي المملكة في القطاعات الاقتصادية	85

البند	الموضوع	رقم الصفحة
ثالث عشر	الاستخدام لأول مرة للعمال غير الأردنيين من داخل المملكة	87
رابع عشر	الانتقال بين القطاعات الاقتصادية للعمال غير الأردنيين	88
خامس عشر	تجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين	90
سادس عشر	إذن الخروج والعودة (الإجازة) للعمال من الجنسية المصرية	92
سابع عشر	المغادرة النهائية (الخروج بلا عودة) للعمال من الجنسية المصرية	93
ثامن عشر	براءة الذمة للعمال غير الأردنيين في القطاعات الاقتصادية	94
تاسع عشر	تبليغ الفرار (ترك العمل) للعمال غير الأردنيين في القطاعات الاقتصادية	95
عشرون	إلغاء تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين في القطاعات الاقتصادية	96
حادي وعشرون	عدم الممانعة من صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعمال غير الأردنيين	97
ثاني وعشرون	الكفالة البنكية أو العدلية	98
ثالث وعشرون	تصاريح العمل لأبناء قطاع غزة	99
رابع وعشرون	تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين من الجنسية السورية	101
خامس وعشرون	أبناء وأزواج المستثمرين غير الأردنيين	109
سادس وعشرون	المزارع الخاصة	110
سابع وعشرون	نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2019 وتعديلاته	111
ثامن وعشرون	تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012 وتعديلاتها	114
تاسع وعشرون	تعليمات شروط وإجراءات استقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة لسنة 2007 وتعديلاتها	127
ثلاثون	تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة 2020 وتعديلاتها	135
حادي وثلاثون	أسس إصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2024	142
ثاني وثلاثون	أسس إصدار تصريح العمل الحر لعمال المياومة لسنة 2025	147

أولاً: قائمة التعاريف

تكون للكلمات والعبارات التالية لغايات هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة العمل

الوزير: وزير العمل

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر.

المفوَض: الشخص الذي ينوب عن صاحب العمل ويقوم مقامه بالمعاملات المتعلقة بالعمال غير الأردنيين بموجب تفويض مصادق على صحة التوقيع من البنك لا تزيد مدته عن سنة.

الوكيل: الشخص الذي ينوب عن صاحب العمل ويقوم مقامه بالمعاملات المتعلقة بالعمال غير الأردنيين بموجب وكالة منظمة لدى كاتب العدل سارية المفعول وتكون عامة أو خاصة بمراجعة وزارة العمل واستكمال الإجراءات لديها.

المنشأة: الشركة أو المؤسسة الفردية أو الجمعية أو المزرعة المسجلة حسب التشريعات النافذة.

أبناء الأردنيات: الأشخاص غير الأردنيين لأمهات أردنيات الجنسية ممن يحملون البطاقة التعريفية لأبناء الأردنيات الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

أبناء قطاع غزة: حملة البطاقة البيضاء الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات لأبناء قطاع غزة.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2025/8) تاريخ 2025/2/2**

ثانياً: المفوض والوكيل عن صاحب العمل للقيام بإجراءات تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين

السـماح بالسـير بإجراءات أي معاملة تتعلق بتصـاريح العمل للعمال غير الأردنيين من قبل الفئات التالية ووفقاً للشروط الواردة أدناه:

1. صاحب العمل.
2. المفوَض بالسجل التجاري.
3. لا يجوز أن يكون المفوَض مفوضاً عن أكثر من منشأة إلا إذا كان صاحب العمل مالكاً أو شريكاً لأكثر من منشأة، على أن يكون المفوض خاضعاً للضمان الاجتماعي لدى إحدى هذه المنشآت إلا إذا بلغ الستين من عمره.
4. المحامون المفوَضون دون اشتراط اشتراكهم بالضمان الإجتماعي للشركات الأجنبية العاملة والشركات الأجنبية غير العاملة (المكاتب الاقليمية) وفروع الجمعيات الأجنبية المسجلة في سجل الجمعيات.
5. يجوز أن يكون الوكيل وكيلاً عن أكثر من صاحب عمل للفئات التالية:
   أ- المحامون الوكلاء بموجب وكالات خاصة شريطة دفع رسوم إبراز، على أن لا يكون المحامي وكيلاً عن أكثر من خمس منشآت.
   ب- الوكيل بموجب وكالة عامة.
   ج- الوكيل بموجب وكالة خاصة إذا كان وكيلاً بين أصوله أو فروعه أو أشقائه أو شقيقاته.
6. صاحب العمل أو زوجه أو أحد أبنائه أو مفوَض أردني الجنسية أو من أبناء الأردنيات في قطاع العمارات.
7. موظف شركة البريد الأردني بموجب تفويض من صاحب العمل لشركة البريد الأردني.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17 والقرار رقم (2025/18) تاريخ 2025/4/7**

8. المفوض بموجب كتاب رسمي موقع من السفارة أو القنصلية أو المنظمة الدولية الواردة ضمن القائمة المعتمدة من وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، ولا يشترط ما يلي:
   أ- أن يكون أردني الجنسية
   ب- الإشتراك في الضمان الاجتماعي

9. باستثناء المحامين والوكلاء بموجب وكالة عامة، يشترط بالمفوَض أو الوكيل عن المنشآت التالية إبراز تصريح أمني:
   أ- المنشآت السياحية (فنادق، مطاعم سياحية، نادي ليلي، ملهى ليلي، ديسكو، بار...الخ)
   ب- المكاتب العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل.
   ج- المنشآت التي لديها أكثر من (30) ثلاثين عاملاً غير أردني.

10. يجوز أن يكون المفوض أو الوكيل غير أردني الجنسية في الحالات التالية:
   أ- الشريك في المنشأة.
   ب- أبناء الأردنيات على أن يكون مشمولاً بالضمان الإجتماعي لدى نفس صاحب العمل أو لدى إحدى المنشآت المملوكة لنفس صاحب العمل أو الشريك فيها إذا كان مفوضاً عن أكثر من منشأة.
   ج- المفوض أو الوكيل عن صاحب العمل بموجب وكالة خاصة الحاصل على تصريح عمل وبما لا يتعارض مع تفويضه أو وكالته.
   د- أبناء وأزواج المستثمرين غير الأردنيين الحاصلين على بطاقات الاستثمار إذا كان يعمل في المشاريع الاستثمارية التي تعود ملكيتها لذويهم.
   هـ- المفوض بالسجل التجاري الحاصل على تصريح عمل وبما لا يتعارض مع تفويضه.

11. تكون مدة الوكالة الخاصة سنة واحدة، ومدة الوكالة العامة خمس سنوات، وحسب مدة التفويض البنكي على أن لا تتجاوز السنة الواحدة.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17**

ثالثاً: المهن المغلقة أمام العمال غير الأردنيين

1. المهن المكتبية بما في ذلك أعمال الطباعة والسكرتارية وإدخال البيانات والخدمات الإدارية.
2. المهن المتعلقة بأعمال البيع بكافة فئاتها سواء البيع بالجملة أو التجزئة أو التوزيع.
3. المهن المتعلقة بأعمال تصميم وتنفيذ الديكورات الداخلية والخارجية.
4. المهن المتعلقة بتركيب وتشغيل المقاسم وتمديداتها وصيانتها بكافة فئاتها.
5. المهن المتعلقة بأعمال التمديدات الكهربائية وصيانتها.
6. المهن المتعلقة بأعمال صيانة وإصلاح السيارات وتنجيدها بكافة أنواعها.
7. مهن القص والعناية بالشعر وهي:
   أ- مهنة حلاق او كوافير سيدات في صالونات الحلاقة والتجميل للسيدات.
   ب- مهنة حلاق أو كوافير أطفال في صالونات حلاقة الأطفال.
8. مهنة خدمة اصطفاف السيارات.
9. مهنة حارس للمنشآت والمواقع الخاصة أو العامة مهما كانت طبيعتها باستثناء حارس العمارة فيتم التعامل معه ضمن مسمى عامل نظافة.
10. المراسلون في المكاتب والمنشآت الخاصة أو العامة.
11. مهنة بيع أوراق اليانصيب.
12. كافة المهن في المنشآت التي يكون نشاطها الاقتصادي تأجير كمبريسات أو معدات البناء.
13. مهن أعمال الصيانة المنزلية وصيانة الأدوات الكهربائية أو أي نشاط آخر يدخل ضمنها.
14. كافة المهن في قطاع التعليم بكافة تخصصاته ومستوياته باستثناء مهنة مدرس أو عضو هيئة تدريس أو عضو هيئة باحثين أو محاضر متفرغ.

- مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد بالقرار رقم (2026/8) تاريخ 2026/2/11 المتضمن السماح لأبناء قطاع غزة بإصدار تصريح عمل (استخدام لأول مرة، تجديد تصريح عمل، تغيير صاحب عمل) وذلك للعمل بمهنة (عامل/ عامل نظافة) ومهنة (عامل/ عامل تحميل وتنزيل) ضمن جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية بما فيها القطاعات والأنشطة المغلقة.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2026/8) تاريخ 2026/2/11**

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

رابعاً: المهن المقيدة للعمال غير الأردنيين والتي تتطلب موافقة الجهات المختصة

تعتبر المهن التالية مقيدة للعمال غير الأردنيين ولا يُسمح بمزاولتها إلا ضمن الحالات والشروط التالية وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه:

1. إمام مسجد أو خادم مسجد أو خطيب مسجد أو مؤذن مسجد في حال موافقة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية شخصياً.

2. خادم كنيسة أو موعظ كنيسة أو قسيس أو شماس في حال موافقة مجلس رؤساء الكنائس أو الرئيس الروحي لأي من الكنائس الرسمية بصفته الجهة المفوضة بتمثيل الكنيسة التي يترأسها لمخاطبة الوزارات والدوائر الرسمية في جميع الشؤون الخاصة بها ومتابعة شؤونها ومعاملاتها.

3. المدرس في المدارس والحضانات ورياض الأطفال في حال موافقة وزارة التربية والتعليم.

4. الكاتب أو المدون أو الفنان التشكيلي بكافة فئاتهم في حال موافقة وزارة الثقافة.

5. المراسل الإعلامي في قطاع الإعلام المرئي والمسموع والمطبوع في حال موافقة هيئة الإعلام.

6. المضيف الجوي في حال موافقة هيئة تنظيم الطيران المدني.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/38) تاريخ 2024/11/20، والقرار رقم (2026/23) تاريخ 2026/6/9**

خامساً: المهن والأعداد المسموحة للعمال غير الأردنيين حسب القطاع الاقتصادي وما يقابلها من عمال أردنيين

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
1	القطاع الزراعي (نباتي ، حيواني)		حسب استحقاق الحيازة الزراعية (نباتية، حيوانية) وفقاً للكتاب الصادر عن وزارة الزراعة وفقاً لما ورد في الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة النباتية والحيوانية.		62210	عامل زراعي/زراعة المحاصيل الحقلية والحبوب
					62310	عامل زراعي/زراعة الاشجار المثمرة
					62416	عامل زراعي/تربية خيل
					62421	عامل زراعي/ تربية ابقار
					62430	عامل زراعي/راعي اغنام
					62432	عامل زراعي/راعي ابل
					62613	عامل زراعي/تربية دواجن
					62615	عامل زراعي/تربية طيور
					62720	عامل زراعي/ عامل مشتل
					62920	عامل زراعي/تربية نحل
					62998	عامل زراعي/ نباتات زينة
					62999	عامل زراعي / زراعة النخيل
					64920	عامل زراعي/تربية اسماك
					64950	عامل زراعي/زراعة الخضروات
					62650	عامل زراعي / عامل مزرعة خاصة
					62420	عامل زراعي / تربية مواشي

هاتف:+ 962 6 2221020 فاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
1	معاصر الزيتون	1	1	4	62997	عامل زراعي/ عامل معصرة زيتون
1	مشاغل توضيب وتدريج الخضار والفواكه	2	1	9	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
3	المهن المشتركة لجميع الصناعات في القطاع الصناعي	الأعداد حسب تصنيف القطاع الصناعي كما ورد بكل قطاع			94957	عامل صناعي/عامل انتاج
					701031	عامل صناعي/عامل انتاج صناعي
					84940	عامل صناعي/عامل صيانة
					849555	عامل صناعي /عامل صيانة ماكينات
					552212	عامل صناعي/عامل نظافة
					39148	عامل صناعي/عامل مستودع
					999442	عامل صناعي/عامل تحميل وتنزيل
					995246	عامل صناعي / فني صناعي
					97376	عامل صناعي/مراقب جودة
					94980	عامل صناعي/عامل تعبئة وتغليف
					954717	عامل صناعي/مشغل ماكينات
					70196	عامل صناعي/عامل تركيب
					53271	عامل صناعي/عامل مطبخ
					359488	عامل صناعي/عامل صنع عينات
					70197	عامل صناعي/عامل صناعة قوالب

*** تم التعديل بالقرار رقم (2025/55) تاريخ 2025/10/15**

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
3	الصناعات الجلدية والمحيكات	2	1		56044	عامل صناعي/عامل غسيل
					75435	عامل صناعي/عامل نسيج
					76255	عامل صناعي /عامل صناعة جلود
					79510	عامل صناعي /عامل خياطة
					79536	عامل صناعي/عامل تطريز
					80110	عامل صناعي/عامل تصنيع الاحذية
					80266	عامل صناعي/عامل تشطيب
					90141	عامل صناعي/مشرف قص
					90144	عامل صناعي/عامل قص
					701020	عامل صناعي/عامل كوي
					973777	عامل صناعي/عامل درزة
3	الصناعات الخشبية والأثاث	2	1		79624	عامل صناعي/عامل تنجيد اثاث
					81271	عامل صناعي/عامل تلبيس قشرة
					81933	عامل صناعي/عامل نجارة
					89454	عامل صناعي/عامل حفر زخرفة
					89455	عامل صناعي/عامل زخرفة
					89555	عامل صناعي/عامل دهان
3	الصناعات الكيماوية ومستحضرات التجميل	4	1		77888	عامل صناعي/عامل انتاج معسل
					77896	عامل صناعي/عامل انتاج تبغ وسجائر

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
3	الصناعات الهندسية والكهربائية وتكنولوجيا المعلومات	7	1		92255	عامل صناعي/عامل طباعة
					70194	عامل صناعي/عامل تكييف وتبريد
					70195	عامل صناعي/عامل خراطة معادن
					83240	عامل صناعي/عامل لحام اكسجين
					92431	عامل صناعي/عامل صناعات معدنية
					70198	عامل صناعي/عامل تشكيل معادن
					70193	عامل صناعي/عامل صياغة ذهب ومجوهرات
3	الصناعات الإنشائية	1	1		92256	عامل صناعي/عامل مكبس طوب
					92257	عامل صناعي/عامل مكبس بلاط
					94388	عامل صناعي/عامل قص حجر ورخام
					973778	عامل صناعي/عامل صناعات اسمنتية
					71220	عامل / عامل منشار حجر
3	الصناعات البلاستيكية والمطاطية	1	1		90175	عامل صناعي/ عامل صناعات بلاستيكية
3	الصناعات التموينية والغذائية والزراعية والثروة الحيوانية	4	1		77688	عامل صناعي/عامل تصنيع حلويات
					77689	عامل صناعي/عامل تحميص
					77869	عامل صناعي/عامل تصنيع معجنات
					77897	عامل صناعي/عامل جزار
					626133	عامل صناعي /عامل مسلخ

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17**

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
3	الصناعات العلاجية واللوازم الطبية	20	1		74979	عامل صناعي/عامل تصنيع ادوية
3	الصناعات التعدينية	7	1		71120	عامل / عامل محجر
					71233	عامل / عامل كسارة
3	صناعة التعبئة والتغليف والورق والكرتون واللوازم المكتبية	4	1		92255	عامل صناعي/عامل طباعة
3	قطاع المخابز/ مخبز آلي	1	2		77622	عامل مخبز/بشكار
	قطاع المخابز/ مخبز نصف آلي وحجري (ومنها مخابز التنور ومخابز الشراك ومخابز الكعكة الطرية)	0 1 0 1	العامل الثالث العامل الرابع العامل الخامس العامل السادس	6	77617	عامل مخبز/حويص
					77610	عامل مخبز/خباز
					77614	عامل مخبز/عامل انتاج
					77615	عامل مخبز/عجان
					77865	عامل مخبز/عامل نظافة
					77866	عامل مخبز/عامل تحميل وتنزيل

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17**

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
3	مخمر موز	1	1	5	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
3	مخيطة	2	1	2	79110	عامل / عامل خياط
3	مخيطة ستائر/ برادي	2	1	2	79980	عامل / عامل خياط برادي
3	مخيطة شوادر/ خيام	2	1	2	79920	عامل / عامل خياط شوادر وخيام
3	نتافات الدواجن	1	1	2	77340	عامل / عامل تنظيف الدواجن
4	أنشطة إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	1	1		34722	عامل / عامل تركيب ابراج
					84940	عامل / عامل صيانة
5	أنشطة تدوير النفايات، وأنشطة حفر الآبار	1	1		59981	عامل / عامل تدوير نفايات
					71370	عامل / عامل حفر ابار
5	جاروشة	1	1	1	71221	عامل / عامل جاروشة
6	قطاع التشييد/ إكمال وصيانة المباني والصيانة العامة (مقاول غير مصنف)	1	1	3	999441	عامل انشاءات /عامل تحميل وتنزيل
6	قطاع التشييد/ مقاول غير مصنف والمهن الإنشائية	1	1	3	95110	عامل انشاءات/عامل بناء
6	قطاع التشييد/ مقاولات تصنيف أولى	1	1		95125	عامل انشاءات/عامل بناء حجر

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
6	قطاع التشييد/ مقاولات تصنيف ثانية	1	1		95142	عامل انشاءات/عامل تسليح حديد
	قطاع التشييد/ مقاولات تصنيف ثالثة	1	1		81113	عامل انشاءات/عامل حفريات
	قطاع التشييد/ مقاولات تصنيف رابعة	1	1	15	97455	عامل انشاءات/عامل طرق
	قطاع التشييد/ مقاولات تصنيف خامسة	1	1	10	95233	عامل انشاءات/عامل طوبار
	قطاع التشييد/ مقاولات تصنيف سادسة	1	1	5	849767	عامل انشاءات/عامل قذف رملي
					95128	عامل انشاءات/عامل باطون
					71232	عامل انشاءات/عامل تكحيل حجر
					82035	عامل انشاءات / عامل جلاية بلاط
					83249	عامل انشاءات/عامل لحام
7	معارض بيع السيارات	1	1	1	55210	عامل/عامل نظافة
7	مستودعات الأدوية	10	1	5	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	محطات محروقات	4	1		96922	عامل تشغيل مضخة محروقات

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
7	بيع البلاط والسيراميك والبورسلان	2	1	4	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	بيع السجاد و/أو الأثاث و/أو الأدوات الكهربائية	1	1	3	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	تحلية وتنقية المياه	1	1	3	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	الاستيراد والتصدير	1	1	20	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	بيع وتوزيع الحديد و/أو الإسمنت	2	1	5	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	قطاع تجارة الجملة	2	1	8	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	قطاع تجارة التجزئة مع مستودع	3	1	3	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	تجارة الخضروات والفواكه بالجملة (الوسطاء بالأسواق المركزية)	1	1	9	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	ملحمة	1	1	2	996565	عامل / جزار
7	قطاع المهن الميكانيكية/ غسيل سيارات	1	2		84975	عامل / عامل غسيل سيارات

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
7	قطاع المهن الميكانيكية/ بناشر سيارات	1	1	2	996575	عامل / عامل بنشرجي
7	قطاع المهن الميكانيكية/ غيار زيت مركبات	1	1	2	884984	عامل / عامل غيار زيت مركبات
7	مسمكة	1	1	1	77341	عامل / عامل تنظيف اسماك
7	المشاتل	1	1	1	62721	عامل / عامل معرض مشتل
7	قطاع المحروقات/الغاز المنزلي/ وكالة غاز	1	2	2	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
8	قطاع المحروقات/الغاز المنزلي/ مستودع غاز	1	1	6		
8	قطاع المحروقات/ الغاز المنزلي/ لكل سيارة توزيع غاز مسجلة بإسم المنشأة أو صاحب المنشأة	1	2			

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
8	ناقلو الطحين/ لكل سيارة نقل مسجلة بإسم المنشأة أو صاحب المنشأة	1	2		99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
8	أعمال النقل و/ أو التحميل والتنزيل	2	1	10	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
8	المستودعات/ بموجب رخصة مهن منفصلة تابعة لأي منشأة مرخصة	2	1	7	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
9	الأجنحة الفندقية/ الأجنحة الفندقية فئة (أ) شاملاً كافة المرافق (بار، ملهى ليلي، مطعم...الخ)	8	1		39453	عامل/ عامل شقق وأجنحة فندقية
9	الأجنحة الفندقية/ الأجنحة الفندقية فئة (ب) شاملاً كافة المرافق (بار، ملهى ليلي، مطعم...الخ)	7	1			
9	الشقق الفندقية شاملاً كافة المرافق (بار، ملهى ليلي، مطعم...الخ)	3	1	3		

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
9	قطاع الفنادق/ فندق سياحي مصنف نجمة واحدة شاملاً كافة المرافق (بار، ملهى ليلي، مطعم...الخ)	3	1	2		
9	قطاع الفنادق/ فندق سياحي مصنف نجمتين شاملاً كافة المرافق (بار، ملهى ليلي، مطعم...الخ)	3	1	2		
9	قطاع الفنادق/ فندق سياحي مصنف ثلاث نجوم شاملاً كافة المرافق (بار، ملهى ليلي، مطعم...الخ)	7	1		39422 39433 39424 39425 665411 665444 996577	عامل فندق/عامل تدبير فندقي عامل فندق/عامل مجلى عامل فندق/بستنجي عامل فندق/عامل غسيل وكي عامل فندق/ عامل بار عامل فندق/ عامل تدليك عامل فندق/ سفرجي
9	قطاع الفنادق/ فندق سياحي مصنف أربع نجوم شاملاً كافة المرافق (بار، ملهى ليلي، مطعم...الخ)	8	1			
9	قطاع الفنادق/ فندق سياحي مصنف خمس نجوم شاملاً كافة المرافق (بار، ملهى ليلي، مطعم...الخ)	8	1			
9	منتجع سياحي شاملاً كافة المرافق (بار، ملهى ليلي، مطعم...الخ)	8	1			

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17**

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
9	أعمال البوفيه	1	1	3	53221	عامل/ عامل بوفيه
9	البارات (برخصة مهن منفصلة)	0	1	25	59132	عامل/ مضيف بار
9	الديسكو (برخصة مهن منفصلة)	0	1	5	59133	عامل/ مضيف ديسكو
9	الملاهي الليلية (برخصة مهن منفصلة)	0	1	25	59134	عامل/ مضيف ملهى ليلي
9	المطاعم السياحية	3	1		996569	عامل مطعم/سفرجي
					996567	عامل مطعم/طاهي
					996572	عامل مطعم/عامل مجلى
					996571	عامل مطعم/عامل مطبخ
					996582	عامل مطعم/عامل معجنات
	المطاعم الشعبية	2	1		996573	عامل مطعم/عامل نظافة
					996570	عامل مطعم/مساعد سفرجي
					996568	عامل مطعم/مساعد طاهي
					996576	عامل مطعم/عامل إعداد أطعمة

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
9	كوفي شوب سياحي	3	1	5	53226	عامل / عامل كوفي شوب
9	وجبات سريعة/ كفتيريا (السياحية)	4	1	5	51033	عامل / عامل كفتيريا
9	المقاهي	3	1	5	53222	عامل / عامل مقهى
12	إدارة المجمعات التجارية لمجمع مملوك للمنشأة	1	1	2	55210	عامل/عامل نظافة
12	المجمعات التجارية المكونة من مخازن تجارية وطابق أول مكاتب على الأقل	0	1	1	552130	عامل خدمات عمارة
12	المجمعات التجارية المكونة من طابق أرضي وطابق أول مكاتب على الأقل	0	1	1	552130	عامل خدمات عمارة
12	المجمعات التجارية المكونة من مكاتب و/ أو مخازن تجارية وطابق أول مكاتب على الأقل بغض النظر عن فئة تصنيف الأرض	0	1	1	552130	عامل خدمات عمارة

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17، والقرار رقم (2025/50) تاريخ 2025/8/31**

هاتف:+ 962 6 2221020 فاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
12	البنايات السكنية المكونة من خمس شقق وأكثر أو الشقق الطابقية المكونة من ثلاثة طوابق وأكثر (يحتسب طابق التسوية من ضمنها إذا تضمن شقق سكنية في إذن الاشغال) شريطة موافقة (60%) من مالكي الشقق السكنية	0	1	1	552130	عامل خدمات عمارة
12	البنايات السكنية المكونة من طابقين (طابق أرضي وطابق أول بحد أدنى) شريطة أن يملك الشقق السكنية المكونة منها أب وأبناؤه (ذكور أو إناث) أو أشقاء وشقيقات أو أصول وفروع شريطة ألا تقل مساحة الأرض عن (750) متر مربع	0	1	1	552130	عامل خدمات عمارة

* تم تعديل المهنة بموجب النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل رقم (31) لسنة 2025 بالتعميم رقم (2025/101) تاريخ 2025/5/20 والقرار رقم (2025/50) تاريخ 2025/8/31

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
13	قطاع الإسكان	1	3	8	95144	عامل/عامل مشاريع إسكانية
14	قطاع النظافة	1	1		55210	عامل/عامل نظافة
14	تأجير لوازم المناسبات والأفراح	1	1	3	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
14	تأجير السيارات	2	1	2	55210	عامل/عامل نظافة
18	مدن تسلية	3	1	2	552100	عامل مدن تسلية وترويح/ عامل نظافة
					849401	عامل مدن تسلية وترويح/ عامل صيانة
					532211	عامل مدن تسلية وترويح/ عامل بوفيه
18	صالات الأفراح	2	1	4	55210	عامل/عامل نظافة
18	حديقة حيوان	1	1	2	61251	عامل / عامل حديقة حيوان
19	خدمات العناية بالشعر للرجال (صالونات رجال)	0	1	1	57040	عامل/حلاق رجال
19	محلات الغسيل والكي و/ أو دراي كلين	1	1	3	56010	عامل /عامل غسيل وكي
19	خدمات الجنائز	1	1	2	996574	عامل / عامل حفر قبور
19	مراكز التجميل للسيدات	1	2		57038	عامل / عامل عناية بأظافر اليدين والقدمين
19	إصلاح أحذية	1	1	1	90172	عامل / عامل اصلاح احذية

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
19	إصلاح ساعات	1	1	1	84230	عامل / عامل اصلاح ساعات
19	تنجيد	1	1	1	79630	عامل / عامل منجد فرش (بلدي)
5	البلديات			يوقف تجديد تصاريح العمل اعتباراً من تاريخ 2026/1/1	996566	عامل بلدية/ عامل وطن
5	أمانة عمان الكبرى			السماح بالتجديد بنفس المهنة ولدى نفس صاحب العمل	996560	عامل أمانة/ عامل وطن

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
8	النقل		السماح للشركات التي تكون حكومة المملكة الأردنية الهاشمية شريكاً فيها أو للعامل غير الأردني زوج الأردنية الحاصل على تصريح عمل سابقاً بمهنة سائق فئة 6 شاحنات بتجديد تصريح عمله أو تغيير صاحب العمل.		98535	سائق فئة 6 (شاحنات)
8	مواقف السيارات	1	1	عامل واحد فقط / تجديد تصريح	55210	عامل/عامل نظافة

* تم التعديل بالقرار رقم (2026/31) تاريخ 2026/8/20

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
17	المستشفيات		السماح بالتجديد بنفس المهنة ولدى نفس صاحب العمل. والسماح لأبناء قطاع غزة بإصدار تصريح عمل (استخدام لأول مرة، تجديد تصريح عمل، تغيير صاحب عمل) وذلك للعمل لدى المستشفيات الخاصة.		552120	عامل/عامل نظافة مستشفى
14	المكاتب العاملة في استقدام العاملين غير الأردنيين في المنازل (الحاصلة على ترخيص ساري من وزارة العمل)	4	1	1	19571	مترجمة (أنثى)/ مكاتب استقدام العاملين في المنازل
10	المكاتب المرخصة لدى هيئة الإعلام	1	1		59962	مراسل/ إعلامي
	فروع الشركات الأجنبية العاملة والمسجلة لتنفيذ مشاريع خاصة	3	7			

*** تم التعديل بالقرار رقم (2025/57) تاريخ 2025/11/9**

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
16	المراكز الثقافية / غاياتها حسب رخصة المهن تدريس اللغات الأجنبية	3	1		13975	مدرس لغات
19	خدمات التدليك والمساج	3	1		57061	عامل/ عامل تدليك
14	منشآت التحميل والتنزيل			تمنح منشآت التحميل والتنزيل المحال عليها عطاءات موثقة حسب الأصول من وزارة الصناعة والتجارة والتموين عمال غير أردنيين بالشروط التي يحددها وزير العمل وحسب التنسيب الوارد بكتاب وزارة الصناعة والتجارة والتموين.	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل

*يتم احتساب أعداد العمال غير الأردنيين وما يقابلها من عمال أردنيين لقطاع الفنادق والمنتجعات السياحية والأجنحة والشقق الفندقية والمرافق التابعة لها حسب الأعداد والمهن المحددة بالجدول أعلاه لهذا القطاع.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17، والقرار رقم (2026/18) تاريخ 2026/4/26**

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة النباتية

1- الخضروات

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-1	محاصيل الخضار المروية وفق نظام الزراعة المحمية (بيوت بلاستيك وزجاجية وفايبر جلاس أحادية ومتعددة) المسجلة	• عامل واحد لكل (6) ستة بيوت بلاستيكية مستغلة فعلياً ولغاية ال (36) ستة وثلاثين بيت. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (10) عشرة بيوت بلاستيكية إضافية مستغلة فعليا.
2-1	الخضروات المروية وفق نظام الزراعة المكشوفة والأنفاق المسجلة	• عامل واحد لكل (15) خمسة عشر دونم مستغلة فعليا لغاية (200) مائتي دونم. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (25) خمسة وعشرين دونم إضافية مستغلة فعلياً.

2- الأشجار المثمرة

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-2	بساتين الأشجار المثمرة المروية المسجلة	• عامل واحد لكل (15) خمسة عشر دونم مستغلة فعليا لغاية (200) مائتي دونم. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (25) خمسة وعشرون دونم إضافية مستغلة فعلياً.
2-2	بساتين الأشجار المثمرة البعلية (في المناطق أكثر من 200 ملم) وبساتين الأشجار المثمرة المروية رياً تكميلياً.	• عامل واحد لأول (30) ثلاثون دونما مستغلة فعليا. • ثم يضاف عامل لكل (40) أربعين دونم مستغلة فعليا.
3-2	أشجار مثمرة مروية مغطاة بشاش (ببلومانيا) المسجلة	• عامل واحد لأول (7) سبعة دونمات مستغلة فعلياً. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (15) خمسة عشر دونم إضافي مستغلة فعلياً.

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة النباتية

4-2	أشجار مثمرة محمية تحت البيوت البلاستيكية حيث مساحة البيت (450) اربعمائة وخمسون متراً مربعاً	• عامل واحد لكل (6) ستة بيوت بلاستيكية مستغلة فعلياً ولغاية ال (36) ستة وثلاثين بيت. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (10) عشرة بيوت بلاستيكية.
❖	أراضي الزور	• يتم إضافة (100%) على عدد العمالة المستحقة للحيازات المزروعة وحسب استحقاق العمالة في بند (1) الخضروات وبند(2) الاشجار المثمرة .

3- المحاصيل الحقلية

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-3	محاصيل العلف المروية المسجلة	• عامل واحد لأول (25) خمسة وعشرون دونم مستغلة فعلياً.
2-3	محاصيل العلف المروية بالمياه العادمة المعالجة	• عامل واحد لكل (15) خمسة عشر دونم مستغلة فعلياً لغاية (30) ثلاثون دونم. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (25) خمسة وعشرون دونم إضافية مستغلة فعلياً.
3-3	المسطحات الخضراء المسجلة	• عامل واحد لأول (10) عشرة دونمات مستغلة فعلياً فقط.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2025/32) تاريخ 2025/5/22**

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة النباتية

4- المزارع المختلفة

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-4	مزارع الفطر المرخصة	• عاملان لكل مزرعة فطر مرخصة ومستغلة فعلياً.
	مزارع الفطر المرخصة المنتجة للكومبوست	• عاملان لكل مزرعة فطر مرخصة ومستغلة فعلياً. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (200) مائتي طن كومبوست منتجة سنوياً.
2-4	أ. مزارع إنتاج أزهار القطف المسجلة (المحمية)	• عامل واحد لأول (5) خمسة بيوت محمية بما يعادل (2.5) اثنان ونصف دونم زراعة محمية مستغلة فعلياً. • ثم يتم إضافة عامل واحد إضافي لكل (6) ستة بيوت محمية بما يعادل (3) ثلاثة دونمات إضافية زراعة محمية مستغلة فعلياً.
	ب. مزارع إنتاج أزهار القطف المسجلة (المكشوفة)	• عامل واحد لأول (5) خمسة دونمات زراعة مكشوفة مستغلة فعلياً. • ثم يتم إضافة عامل واحد إضافي لكل (10) عشرة دونمات إضافية زراعة مكشوفة مستغلة فعلياً.
3-4	المزارع الخاصة التي لا تقل مساحتها عن (3400) متر مربع إلى أقل من الحد الأدنى للمساحة الممنوحة لكل من (الخضروات المروية المكشوفة، الأشجار المثمرة والمزارع المروية وغير مروية).	• عامل واحد برسم تصريح العمل كاملا غير مخفض.

*** تم التعديل بالتعميم رقم (2025/222) تاريخ 2025/11/23، والتعميم رقم (2026/20) تاريخ 2026/1/21**

هاتف:+ 962 6 2221020 فاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة النباتية

5- المشاتل الزراعية

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-5	مشـــاتل تربيـة الأشـــجار المثمرة ونبـاتـات الزينـة والنبـاتـات الطبيـة والعطرية (مشاتل التربية) المرخصة	• عامل واحد لكل مشتل مرخص. • يتم إضافة عامل واحد لكل (3) ثلاثة دونمات إضافية لغاية (6) ستة دونمات مستغلة فعلياً. • يتم إضافة عامل واحد لكل (5) خمسة دونمات إضافية.
2-5	مشاتل إنتاج الأشتال المثمرة ونباتات الزينـة والنبـاتـات الطبيـة والعطريـة (مشـاتل الإنتاج) المرخصـة ومشـاتل انتاج اشتال الخضراوات المرخصة	• عامل واحد لكل مشتل مرخص. • يتم إضافة عامل واحد لكل (6) ستة بيوت بلاستيكية أو (3) ثلاثة دونمات مستغلة فعلياً.

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

1- قطاع تربية الدواجن والطيور

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-1	مزارع الدواجن اللاحم المرخصة العاملة	• عامل واحد لأول (5000) خمسة الآف طير. • يتم إضافة عامل واحد لكل (5000) خمسة الآف طير اضافية لغاية (25000) خمسة وعشرين الف طير . • ثم يتم اضافة عامل واحد لكل (10000) عشرة آلاف طير اضافية.
2-1	مزارع الأمهات (البياض واللاحم) المرخصة العاملة	• عامل واحد لأول (2500) ألفين وخمسمائة طير. • يتم إضافة عامل واحد لكل (4000) أربعة آلاف طير لغاية (20000) عشرون ألف طيراضافية . • يتم اضافة عامل واحد لكل (10000) عشرة ألاف طير اضافية .
3-1	مزارع الدواجن البياض والدجاج البلدي المرخصة العاملة	• عامل واحد لأول (2500) ألفين وخمسمائة طير ولغاية (12500) اثنا عشر الف وخمسمائة الف طير اضافية . • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (7500) سبعة آلاف وخمسمائة آلاف طير اضافية.
4-1	مفرخات الدواجن الأمهات المرخصة العاملة	• عامل واحد لكل (50000) خمسون ألف بيضة /سعة الحاضنات (مفرخات الأمهات هي التي تنتج صيصان الأمهات من بيض الجدات) .
5-1	مفرخات الدواجن البياض واللاحم المرخصة العاملة	• عامل واحد لأول (60000) ستين ألف بيضة / سعة الحاضنات لغاية (120000) مائة ووعشرون الف بيضة. • يتم إضافة عامل واحد لكل (120000) مائة وعشرون ألف بيضة إضافية.

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
6-1	مزارع النعام المرخصة العاملة	• عامل واحد لأول (100) مائة طير نعام. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (200) مائتي طير نعام إضافي.
7-1	مزارع الدواجن الجدات المرخصة العاملة	• عامل واحد لأول (2500) ألفين وخمسمائة طير. • يتم إضافة عامل واحد لكل (2500) الفين وخمسمائة طير لغاية (25000) خمسة وعشرون الف طير. • يتم اضافة عامل واحد لكل (10000) عشرة ألاف طير اضافية.
8-1	مزارع الدواجن البياض المرباة في أقفاص ضمن مزارع مرخصة عاملة	• عامل واحد لكل (20000) عشرين الف طير.
9-1	أي طيور أخرى تربى لغاية إنتاج اللحم أو البيض ضمن مزارع مرخصة عاملة	• عامل واحد لأول (5000) خمسة آلاف طير. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (10000) عشرة آلاف طير اضافية.
10-1	مزارع طيور الزينة المرخصة العاملة	• عامل واحد لكل مزرعة.

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

2- قطاع تربية الأبقار

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-2	مزارع الأبقار الحلوب المرقمة والمرخصة العاملة	• عامل واحد لأول (20) عشرون رؤوس حلوب. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (25) خمسة وعشرين رأس حلوب ولغاية (170) مائة وسبعون رأس حلوب. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (40) أربعين رأس حلوب ولغاية (330) ثلاثمائة وثلاثون راس حلوب. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (50) خمسين رأس حلوب ولغاية (530) خمسمائة ثلاثون راس حلوب. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (60) ستون رأس حلوب إضافية. • يضاف عامل واحد لكل (100) مائة رأس من العجلات (القطيع النامي) في المزرعة.
2-2	مزارع تسمين العجول المرخصة العاملة	• عامل واحد لأول (50) خمسين رأس من العجول الموجودة فعليا في المزرعة. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (100) مائة رأس إضافية ولغاية (350) ثلاثمائة وخمسين رأس. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (200) مائتي رأس إضافية.

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

2-3	حيازات الأبقار غير المرخصة في منطقة وادي الأردن	• عامل واحد لاول (20) عشرون رأس أبقار مرقم ويحمل دفتر خدمات ثروة حيوانية. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (40) اربعون راس إضافية ولغاية (180) مائة وثمانون رأس. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (50) خمسون راس إضافية
2-4	محاجر عجول التسمين	• عامل واحد لأول (50) خمسون رأس من العجول الموجودة فعليا في المزرعة. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (100) مائة رأس اضافي.

3- قطاع تربية الأغنام

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-3	مالكي الأغنام والماعز	• عامل واحد لأول (100) مائة رأس من الأغنام أو الماعز التربية (الظهر) المرقمة والمحصنة. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (300) ثلاثمائة رأس إضافية لغاية (1000) ألف رأس • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (500) خمسمائة رأس إضافية.

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
2-3	مـزارع الأغـنـام والـمـاعـز المرخصة العاملة.	• عامل واحد لأول (100) مائة رأس من الأغنام أو الماعز التربية (الظهر) المرقمة والمحصنة. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (200) مائتي رأس إضافية ولغاية (1100) ألف ومئة رأس. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (500) خمسمائة رأس إضافية.
3-3	مـزارع تسـمـين الـخـراف والجديان المرخصة العاملة للمستوردين	• عامل واحد لكل (500) خمسمائة رأس ولغاية (1000) ألف رأس موجودة فعلياً في المزرعة. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (2000) ألفي رأس إضافية موجودة فعلياً في المزرعة ولغاية (5000) خمسة آلاف رأس. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (5000) خمسة آلاف رأس إضافية موجودة فعليا في المزرعة.
4-3	مـزارع تسـمـين الـخـراف والجديان المرخصة العاملة للمربين	• عامل واحد لأول (200) مائتي رأس. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (400) أربعمائة رأس إضافية موجودة فعلياً في المزرعة.
5-3	محاجر الأغنام والماعز	• عامل واحد لكل (350) ثلاثمائة وخمسون رأس.

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

4- قطاع تربية النحل

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-4	المناحل المرخصة العاملة	• عامل واحد لأول (100) مائة خلية. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (200) مائتي خلية إضافية لغاية (500) خمسمائة خلية. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (300) ثلاثمائة خلية إضافية.

5- قطاع تربية الأسماك

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-5	مزارع التربية في الأحواض الترابية المرخصة العاملة	• عامل واحد للمزرعة لأول (5) خمسة دونمات مسطحات مائية. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (10) عشرة دونمات إضافية ولغاية (55) خمسة وخمسون دونم. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (20) عشرون دونم إضافية.
2-5	مزارع التربية المكثفة في أحواض فايبرجلاس جاهزة أو إسمنتية المرخصة العاملة.	• عامل واحد لكل (1,0-0,5) نصف دونم الى دونم واحد مستغلة فعلياً. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (3) ثلاثة دونمات إضافية.
3-5	تربية مكثفة في أنظمة مغلقة ((RAS	• عامل واحد لأول (100) متر مربع مستغلة فعليا • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (0.5) نصف دونم إضافي الأنظمة المغلقة :(RAS)تعتمد تدوير للمياه وكثافة استزراع عالية مما يتطلب عناية ومراقبة مستمرة وعلى مدار اليوم.

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

6- قطاع تربية الإبل

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-6	مالكي الإبل	• عامل واحد لأول (20) رأس من الإبل مرقمة ومسجلة. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (40) أربعين رأس إضافية.
2-6	مزارع الإبل المرخصة العاملة	• عامل واحد لأول (15) خمسة عشر رأس من الإبل المرقمة والمسجلة . • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (30) ثلاثين رأس إضافية.

7- قطاع تربية الخيول

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-7	مزارع الخيول المرخصة العاملة والخيول المسجلة في وزارة الزراعة وضمن إسطبلات	• عامل واحد لكل (5) خمسة رؤوس من الخيول لغاية خمسة وثلاثون رأساً من الخيول. • يتم إضافة عامل واحد لكل (10) عشرة رؤوس إضافية من الخيول.
2-7	محاجر الخيل	• عامل واحد لاول (20) عشرون رأس. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (20) عشرون رأس إضافية.

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

8- قطاع الزواحف والحلزون

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
8-1	مزارع الزواحف المرخصة العاملة	• عامل واحد لكل مزرعة.
8-2	مزارع الحلزون المرخصة العاملة	• عامل واحد لكل مزرعة.

سادساً: المهن لذوي المهارات المتخصصة من العمال غير الأردنيين

تعتبر المهن الواردة في الملحق رقم (سادساً/1، 2) من المهن التي لا يجوز مزاولتها إلا بعد حصول العامل غير الأردني على تصريح عمل ذوي المهارات المتخصصة.

1- يعتبر العامل غير الأردني من ذوي المهارات المتخصصة في الحالات التالية:

أ- الذي يمتهن مهنة تتصف بالندرة من حيث توفرها في سوق العمل الأردني وتساهم في تدريب ورفع كفاءة العمال الأردنيين.

ب- ذو الخبرة النادرة المتعلقة بالبحث والتطوير والجودة وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات المتخصصة ذات التكنولوجيا الحديثة والخبراء بكافة فئاتهم وتخصصاتهم.

ج- الذي يساهم بخبرته ومعرفته بنقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات إلى سوق العمل الأردني.

د- ذو الخبرة والاختصاصات التي تساهم في تعزيز وزيادة الاستثمارات المولدة لفرص عمل للأردنيين.

هـ- ذو الخبرة في المهن التي يحتاجها أصحاب العمل لإنجاز أعمالهم في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية.

2- أحكام عامة لتصاريح عمل العمال ذوي المهارات المتخصصة:

أ- تصدر الوزارة تصاريح عمل ذوي المهارات المتخصصة ضمن الفئات التالية:

1- تصريح عمل لمدة سنتين.

2- تصريح عمل لمدة سنة واحدة.

3- تصريح عمل لمدة ستة شهور.

4- تصريح عمل لمدة ثلاثة شهور.

ب-يُسمح بانتقال العامل من فئة تصريح عمل ذوي المهارات المتخصصة الأقل الى الفئة الأعلى، ولا يُسمح بالعكس.

ج-في حالة التجديد أو تغيير المهنة لدى نفس صاحب العمل أو صاحب عمل آخر لعامل حاصل على تصريح عمل ذوي المهارات المتخصصة وقام بدفع رسم تصريح المهارات المتخصصة سابقاً يتم تجديده على نفس الرسوم.

د- السماح بانتقال العامل من أبناء قطاع غزة والذي يحمل تصريح عمل سابق برسم المهارات المتخصصة للعمل بمهنة مهارات متخصصة لدى صاحب عمل جديد بالرسم المعفى.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/32) تاريخ 2024/8/12، والقرار رقم (2025/54) تاريخ 2025/10/5**

3- آلية تقديم طلبات الاستقدام والاستخدام:

تقدم الطلبات الاستقدام والاستخدام بمهن ذوي المهارات المتخصصة في القطاعات الاقتصادية المختلفة المبينة تالياً وفق الآلية التالية :

أ- طلبات الاستقدام تقدم الى لجنة الاستخدام المشكلة في الوزارة،وتستكمل إجراءاتها في مديرية/مكتب العمل المعني.

ب-طلبات الاستخدام لأول مرة وطلبات تجديد تصاريح العمل (ويشمل تغيير صاحب العمل وتغيير المهنة) لتصاريح العمل الصادرة بالرسم الموحد سابقاً، إضافة الى طلبات الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة الرسمية والخاصة تقدم من خلال مديريات ومكاتب العمل المعنية، ويتم اتخاذ القرار بشأنها من قبل لجنة الاستخدام المشكلة في الوزارة، وتستكمل إجراءاتها في مديرية/ مكتب العمل المعني.

ج- طلبات تجديد تصاريح العمل (ويشمل تغيير صاحب العمل وتغيير المهنة) برسم المهارات المتخصصة تقدم وتستكمل إجراءاتها من خلال مديرية/ مكتب العمل المعني.

4- يشترط لمهن ذوي المهارات المتخصصة في القطاعات التالية الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المبينة إزاء كل منها وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه:

أ- المهن الهندسية والهندسية المساعدة في القطاع الهندسي بكافة فروعها وتخصصاتها شريطة موافقة نقابة المهندسين.

ب- المهن الطبية والطبية المساندة في القطاع الطبي وكما يلي:

- تُجدد تصاريح العمل للعاملين الذين يحملون مزاولة مهنة سارية المفعول دون الحاجة لكتاب عدم ممانعة من وزارة الصحة.
- إبراز كتاب عدم ممانعة من وزارة الصحة في الحالات التي يكون العامل غير الأردني غير حاصل على مزاولة مهنة من وزارة الصحة أو إذا كانت مزاولة المهنة الخاصة به منتهية الصلاحية.
- تُمنح تصاريح العمل بمهنة (فني تصوير إشعاعي) شريطة موافقة هيئة تنظيم الطاقة والمعادن.

ج- مهنة عضو هيئة تدريس أو عضو هيئة باحثين أو محاضر متفرغ في الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة الرسمية والخاصة في قطاع التعليم، شريطة موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وذلك للسنة الدراسية.

د- المهن المتخصصة في قطاع البنوك شريطة موافقة البنك المركزي الأردني عملاً بأحكام المادة (28) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000، وتكون موافقة البنك الصادرة معتمدة بشكل دائم دون الحاجة الى تجديدها سنوياً.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17، والقرار رقم (2024/38) تاريخ 2024/11/20، والقرار رقم (2025/28) تاريخ 2025/5/18**

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

هـ- المهن المتخصصة في قطاع التأمين شريطة موافقة البنك المركزي الأردني عملاً بأحكام المادة (101) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وتكون موافقة البنك الصادرة معتمدة بشكل دائم دون الحاجة الى تجديدها سنوياً.

و- المهن المتخصصة في قطاع التمويل شريطة موافقة البنك المركزي الأردني عملاً بأحكام المادة (14/د/2) من نظام شركات التمويل رقم (107) لسنة 2021 وتعديلاته، وتكون موافقة البنك الصادرة معتمدة بشكل دائم دون الحاجة إلى تجديدها سنوياً، مع عدم اشتراط الحصول على موافقة البنك المركزي للعمال غير الأردنيين لدى شركات التمويل الأصغر الذين تم استخدامهم قبل سريان أحكام النظام المشار إليه أعلاه بتاريخ 2022/5/30، وعملاً بكتاب معالي محافظ البنك المركزي الأردني رقم (14485/2/28) تاريخ 2025/8/31، على أن يتم اثبات تاريخ مباشرة العمل الفعلي للعامل الذي تم استخدامه قبل 2022/5/30 بموجب كتاب رسمي من صاحب العمل مع إرفاق اشتراكات الضمان الإجتماعي للعامل لدى شركة التمويل التي تثبت عمله لديها قبل هذا التاريخ.

ز- المهن المتخصصة في قطاع الصرافة شريطة موافقة البنك المركزي الأردني عملا بأحكام المادة (4) من قانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015، وتكون موافقة البنك الصادرة معتمدة بشكل دائم دون الحاجة الى تجديدها سنوياً.

ح- مهنة مترجم أو منسق برامج سياحية في مكاتب وكلاء السياحة والسفر المرخصة من قبل وزارة السياحة والآثار شريطة موافقة هيئة تنشيط السياحة.

ط- مهنة المدربين الرياضيين واللاعبين الرياضيين والمهن المتخصصة في الأندية والمراكز والأكاديميات الرياضية ونوادي الفروسية شريطة موافقة اللجنة الأولمبية الأردنية.

ي- الطيارين أو الممتهنين بمهن متخصصة ضمن قطاع الطيران أو مدربي الطيران في الشركات أو كليات أو أكاديميات الطيران الواردة بالملحق رقم (سادساً/3) شريطة موافقة هيئة تنظيم الطيران المدني.

ك- مهنة مطرب أو عازف أو فنان شريطة موافقة نقابة الفنانين الأردنيين.

5- تُمنح المنشآت المرخصة المهن التي تحتاجها لأداء أعمالها كمهن الأعمال الإدارية والمحاسبية والمالية ومهن الخبراء والمهن الاستشارية والتدريبية والمهنية ورؤساء الطهاة وطهاة المأكولات المتخصصة أو أي مهنة أخرى تتطلب للقيام بها مهارات متخصصة ضمن أي قطاع اقتصادي وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2025/51) تاريخ 2025/9/14، والقرار رقم (2026/23) تاريخ 2026/6/9**

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

ملحق رقم (سادساً/1)

قائمة مهن المهارات المتخصصة للعمال غير الاردنيين في القطاعات والانشطة الاقتصادية عدا القطاع الطبي		
التسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
		خبير
1	112	خبير عمليات تشغيل وسيطرة
2	4410	خبير شحن
3	6330	خبير مختبرات
4	11038	خبير ماكينات
5	11042	خبير صيانة
6	11044	خبير جودة
7	11051	خبير اعمال لوجستيه
8	11061	خبير تحليل مالي
9	11098	خبير خلط مواد
10	11100	خبير تطوير
11	11101	خبير تدقيق
12	11338	خبير علاقات عامة دولية
13	11550	خبير الاعتماد وضبط الجودة
14	21224	خبير تصميم برامج
15	22011	خبير شبكات كمبيوتر
16	22022	خبير حفر
17	44330	خبير مثمن
18	50171	خبير انتاج
19	62212	خبير زراعي
20	77414	خبير تكنولوجيا معلومات
21	77601	خبير تسويق خارجي
22	77644	خبير مجوهرات
23	85242	خبير البات
24	85430	خبير تصنيع معادن
25	11035	خبير
26	95000	خبير عطور

ملحق رقم (سادساً/1)

قائمة مهن المهارات المتخصصة للعمال غير الاردنيين في القطاعات والانشطة الاقتصادية عدا القطاع الطبي		
27	96011	خبير تخطيط استراتيجي
28	210000	خبير خرسانة
29	220111	خبير بيئة
30	441010	خبير طاقة شمسية
31	501744	خبير تصفيف شعر
32	220221	خبير شبكات اتصالات
33	570330	خبير عناية بأظافر اليدين والقدمين
34	501755	خبير تجميل
		مدير
35	2417	مدير ائتمان
36	4190	مدير موقع
37	13940	مدير مدرسه
38	13955	مدير معهد ثقافي
39	21158	مدير نظم معلومات
40	21222	مدير برامج
41	21354	مديرأعمال و لوجستية
42	21364	مدير تطوير الاعمال
43	21365	مدير السلامة العامة
44	21366	مدير عمليات
45	21449	مدير ادارة المخاطر
46	21925	مدير تنفيذي
47	21926	مدير فني
48	21928	مدير تدريب
49	21960	مدير علاقات عامه
50	21961	مدير اقليمي
51	21963	نائب مدير اقليمي
52	21966	مدير علاقات خارجية
53	21971	مدير مستشفى
54	21980	مدير اتصالات

ملحق رقم (سادساً/1)

قائمة مهن المهارات المتخصصة للعمال غير الاردنيين في القطاعات والانشطة الاقتصادية عدا القطاع الطبي		
55	21985	مدير مستودعات
56	21992	مدير تسويق خارجي
57	50120	مدير مطعم
58	50130	مدير فندق
59	50150	مدير طعام وشراب
60	50157	مدير تدبيروتغذية
61	51029	مدير خزينة
62	94956	مدير جودة
63	211531	مدير استثمار
64	219700	مدير خدمة عملاء
65	21219	نائب مدير عام
66	21924	مساعد مدير تنفيذي
67	21950	مدير مشروع
68	21169	مدير
69	21973	مدير اداري
70	213555	مدير مالي
71	21152	مدير موارد بشرية
72	21150	مدير عام
مدرب		
73	4150	مدرب طيران
74	13977	مدرب كراتيه
75	17220	مدرب ومؤلف رقصات
76	18010	مدرب خيل
77	18030	مدرب العاب رياضيه
78	18031	مدرب سباحة
79	18090	مدرب
80	58921	لاعب

ملحق رقم (سادساً/1)

قائمة مهن المهارات المتخصصة للعمال غير الاردنيين في القطاعات والانشطة الاقتصادية عدا القطاع الطبي		
اخصائي		
81	84604	اخصائي الكتروميكانيكا
82	9965862	اخصائي حاسب كميات
83	57032	اخصائي عناية بالقدم
84	57031	اخصائي عناية بشرة
شيف		
85	51178	شيف مأكولات لبنانية
86	51167	شيف مأكولات يابانية
87	51168	شيف مأكولات ايطالية
88	51169	شيف مأكولات هندية
89	51171	شيف مأكولات صينية
90	51172	شيف مأكولات فرنسية
91	51173	شيف مأكولات متخصصة
92	51174	شيف حلويات
93	51179	شيف مشاوي متخصص
94	51176	شيف مقبلات عربية متخصص
95	53120	رئيس طهاة
مستشار		
96	11040	مستشار
97	21335	مستشار اعلامي
98	110401	مستشار اقليمي للتدريب والتطوير
99	11043	مستشار قانوني
100	21332	مستشار مالي
طيار		
101	4123	طيار
اخرى		
102	15227	رئيس تنفيذي
103	15952	منسق

ملحق رقم (سادساً/1)

قائمة مهن المهارات المتخصصة للعمال غير الاردنيين في القطاعات والانشطة الاقتصادية عدا القطاع الطبي		
104	21399	منسق الشؤون الادارية
105	39995	منسق برامج سياحية
106	19560	مترجم
107	11050	محاسب تكاليف
108	11010	محاسب
109	79425	مصمم مجوهرات
110	959502	مسؤول البحث والاتصال مع الممولين
111	95785	عضو هيئة باحثين
112	95887	عضو هيئة تدريس
113	13918	محاضر متفرغ
114	8311	محلل اعمال دعم لوجيستي
115	8310	محلل نظم
116	17330	مخرج مسرحي
117	4146	مهندس
118	21163	رئيس قسم
119	2470	مهندس صيانة طائرات
120	501528	ضابط امن طائرات
121	216303	مصممة أزياء
122	31056	ممثل جمعية
123	17362	مخرج
124	16340	مصور تلفزيوني
125	15220	رئيس تحرير
126	21227	معد برامج
127	17932	مذيع
128	21225	مقدم برامج
129	21947	ممثل مكتب اقليمي
130	21964	نائب ممثل مكتب اقليمي
131	17170	مطرب
132	17171	عازف
133	17172	فنان

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/32) تاريخ 2024/8/12، والقرار رقم (2026/23) تاريخ 2026/6/9**

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

ملحق رقم (سادساً/2)

قائمة مهن المهارات المتخصصة الطبية والطبية المساندة		
التسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
		المهن الطبية والطبية المساندة
1	6910	اختصاصي تغذية
2	9036	اختصاصي سمعيات
3	9037	اختصاصي مختبرات
4	6810	مساعد صيدلاني
5	9038	مساعد فني سمعيات
6	9039	مساعد فني مختبرات
7	9040	ممرض مختص متقدم
8	9041	مهني صحه نفسيه
9	9042	اختصاصي طب اسنان
10	9043	اختصاصي معالجة نطق
11	7520	فاحص بصر
12	7719	فني اسنان
13	7930	فني اطراف صناعية
14	9044	فني تجهيز نظارات طبية
15	7711	فني تخدير
16	9045	فني تغذية
17	9046	فني سـمعيات
18	9047	فني عناية بالبشرة
19	9048	فني مختبرات
20	9049	قابلة قانونية
21	9050	قابلة مختصة متقدمة
22	9051	قابله مختصة
23	9052	مرشد صحي اسنان
24	9053	مساعد فني اسنان

ملحق رقم (سادساً/2)

قائمة مهن المهارات المتخصصة الطبية والطبية المساندة		
التسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
25	9054	مساعد فني اطراف صناعية
26	9055	مساعد معالج وظيفي
27	9056	مسعف تأسيسي
28	9057	مسعف متخصص
29	9058	مسعف متقدم
30	9059	معالج حكمي
31	7242	ممرض قانوني
32	9060	ممرض مختص
33	9061	مهني اختصاصي ارشاد نفسي
34	9062	مهني اختصاصي صحه نفسيه
35	9063	مهني اختصاصي علم نفس عيادي
36	9064	مهني علم نفس عيادي
37	9065	اختصاصي للطب البشري
38	9066	فني معالجة نطق
39	61100	مرشد نفسي
40	9067	مساعد معالج حكمي
41	9068	مسعف متوسط
42	9069	معالج وظيـــــفي
43	7230	ممرض مساعد
44	9070	ممرض مشارك
45	22010	خبير صيدلاني
46	3395000	خبير علاج طبيعي
47	7241	رئيس ممرضين
48	6710	صيدلي
49	6155	طبيب اخصائي

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

ملحق رقم (سادساً/2)

قائمة مهن المهارات المتخصصة الطبية والطبية المساندة		
التسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
50	6156	طبيب اخصائي/تخدير
51	6157	طبيب اخصائي/مسالك بولية
52	6310	طبيب أسنان
53	6110	طبيب عام
54	7110	ممرض
55	7243	ممرض عمليات
56	66544	فني التدليك والمساج
57	62217	فني تصوير إشعاعي

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17**

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

ملحق رقم (سادساً/3)

التسلسل	الشركات العاملة في قطاع الطيران المدني
	شركات الطيران الاردنية
1	شركة الملكية الأردنية (RJ)
2	شركة الأردنية للطيران (JAV)
3	شركة سوليتير (فلاي جوردان)
4	شركة الأجنحة العربية
	شركات خدمات المناولة الارضية
5	شركة الملكية الأردنية
6	شركة الأجنحة الملكية
7	شركة الأجنحة العربية
8	شركة "افييشن هاندلنج سيرفيسيز"
9	شركة مينزيس لخدمات المناولة الأرضية
	شركات مشغلي المطارات الاردنية
10	شركة مجموعة المطار الدولي (AIG)
11	شركة المطارات الأردنية (JAC)
12	شركة العقبة للمطارات
	شركات الصيانة
13	الشركة الأردنية لصيانة الطائرات (JORMACO)
14	الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (JALCO)
15	الشركة الأردنية لأنظمة الطيران (JAC)
16	الشركة المهنية لصيانة الطائرات (JAV TECHNIC)
	شركات وكلاء الاشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة
17	شركة الأجنحة العربية
18	شركة سيد الطيران لدعم الطائرات
19	الشركة الأردنية لخدمات الطائرات الخاصة
20	شركة الأجواء للخدمات الجوية
21	شركة بترا للخدمات الجوية ولوازم الطيران
22	شركة أجنحة السماء لخدمات الطيران
23	شركة كونتيننتال جت لخدمات الطيران
24	شركة الرابط لخدمات الطيران

ملحق رقم (سادساً /3)

التسلسل	الشركات العاملة في قطاع الطيران المدني
	الكليات والمعاهد والاكاديميات
25	كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني
26	أكاديمية الطيران الملكية الأردنية
27	أكاديمية الشرق الأوسط للطيران
28	أكاديمية العراقة للطيران
29	أكاديمية المتكاملة لتدريب الطيران
30	أكاديمية جورامكو
31	الأردنية لتدريب الطيران والطيران التشبيهي (JATS)

سابعاً: تصاريح العمل بمهن ذوي المهارات المتخصصة للعمال غير الأردنيين في المنشآت ذات الملكية الأجنبية

1- السماح للمنشآت ذات الملكية الأجنبية المبينة تالياً بالحصول على تصاريح عمل بمهن ذوي المهارات المتخصصة ضمن رسم المهارات المتخصصة بالأعداد التي ترغب بها دون اشتراط تحقيق أعداد العمال الأردنيين مقابل العمال غير الأردنيين:

أ- المؤسسات الفردية المملوكة لأجنبي.

ب- الشركات المملوكة ملكية أجنبية بالكامل.

ج- الشركات المملوكة ملكية أجنبية بنسبة لا تقل عن 50% من رأس المال.

د- الشركات التابعة لشركات مملوكة ملكية أجنبية.

هـ- فروع الشركات الأجنبية العاملة والمسجلة لتنفيذ مشاريع خاصة.

و- الجمعيات المسجلة كفروع لجمعيات أجنبية.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17**

2- السماح للشركات الأجنبية غير العاملة (المكاتب الاقليمية) بالحصول على تصاريح عمل بمهن ذوي المهارات المتخصصة بالأعداد التي ترغب بها ضمن رسم المهارات المتخصصة، شريطة أن يقابل كل عامل غير أردني عامل أردني واحد عملاً بأحكام المادة رقم (249) من قانون الشـــركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17**

ثامناً: المهن للعمال غير الأردنيين في المنشآت العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة

1. يُسمح باستخدام أو استقدام العمال غير الأردنيين بكافة المهن المسموحة للعامل غير الأردني الواردة في الملحق رقم (ثامناً/1) شريطة ألا تقل نسبة العمال الأردنيين عن (30%) من مجموع العدد الكلي للعاملين في المنشأة المسجلين في الضمان الاجتماعي أو الحاصلين على تصاريح عمل أيهما أكثر.

2. أعداد العمال غير الأردنيين مقابل العمال الأردنيين بالمهن الإدارية

يُسمح للشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة الواردة في الملحق رقم (ثامناً/2) استخدام أو استقدام العمال غير الأردنيين بالمهن التي ترغب بها من غير المهن المسموح للعامل غير الأردني بمزاولتها بنسبة لا تتجاوز (3%) من إجمالي عدد العمال غير الأردنيين العاملين لدى المنشأة والمسجلين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي شريطة أن لا يقل عدد الأردنيين العاملين بهذه المهن والمسجلين في الضمان الاجتماعي عن (2%) من إجمالي عدد العمال العاملين لدى المنشأة، على أن تكون نسبة الأردنيين العاملين بالمهن الادارية في المنشأة ما نسبته (50%) مقابل نسبة (50%) لغير الأردنيين وحسب المهن الواردة في الملحق رقم (ثامناً/3).

3. تكون نسبة العمالة غير الأردنية مقابل العمالة الأردنية في الفرص الاستثمارية المستحدثة الجديدة لدى هذا القطاع (2) اثنان غير أردنيين مقابل (1) أردني واحد.

4. تطبق تعليمات شروط وإجراءات استقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة لسنة 2007 الواردة في البند (تاسع وعشرون) من هذا الدليل.

*** تم تعديل تسمية القطاع بموجب النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل رقم (90) لسنة 2025**

الكفالات البنكية للمنشآت العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة.

1. لا يتم قبول أي كفالة بنكية لا تتضمن صيغتها التزام البنك بالتجديد التلقائي.
2. لا يتم إلغاء الكفالات البنكية المقدمة إلا بعد التأكد من مغادرة جميع العمال غير الأردنيين لدى صاحب العمل ممن تنحصر حالتهم ضمن (ساري، منتهي، ملغى) عند تقديمه طلب إلغاء الكفالة بموجب إثبات مغادرة صادر من إدارة الإقامة والحدود.

إلغاء تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين :

أولاً: العمال غير الأردنيين المستقدمون الذين لم يدخلوا البلاد

1- إذا مضى على حالة تصريح العامل (ساري) مدة (6) أشهر فأكثر: السماح بتحويل حالته على نظام العمالة الوافدة من (ساري) إلى (لم يدخل البلاد)، بحيث لا يُحتسب ضمن نسب الشركة، شريطة إحضار ما يثبت ذلك من إدارة الإقامة والحدود.

2- إذا كانت المدة أقل من (6) أشهر: يُلغى تصريح العمل عند إحضار ما يثبت إلغاء التأشيرة من وزارة الداخلية وإثبات عدم دخول العامل البلاد.

ثانياً: العمال المستقدمون الذين دخلوا البلاد ولا يرغبون بالعمل

تُلغى تصاريح عملهم دون اشتراط مرور (6) أشهر على وجودهم في المملكة، وفقاً لما يلي:

1- تقديم طلب الإلغاء لدى مديرية/ مكتب العمل المعني من خلال المفوض عن الشركة وبحضور العامل.

2- إرفاق تذكرة طيران لمغادرة العامل إلى بلده.

3- الاحتفاظ بالمعاملة لدى مديرية/ مكتب العمل المعني، وإتمام الإلغاء بعد إحضار ما يثبت مغادرة العامل البلاد من إدارة الإقامة والحدود.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2026/47) تاريخ 2026/10/28**

ملحق رقم (ثامناً/1)

قائمة المهن المسموحة للعمال غيرالاردنيين
الخاصة بشركات صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة

التسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
مشرف		
1	35454	عامل صناعي/مشرف تعبئة وتغليف
2	35944	عامل صناعي/مشرف عينات
3	70008	عامل صناعي/مشرف انتاج
4	70131	عامل صناعي/مشرف صيانة
5	90141	عامل صناعي /مشرف قص
6	879878	عامل صناعي /مشرف جودة
7	565555	عامل صناعي /مشرف مستودع
عامل		
8	39148	عامل صناعي /عامل مستودع
9	53271	عامل صناعي /عامل مطبخ
10	56044	عامل صناعي /عامل غسيل
11	75435	عامل صناعي /عامل نسيج
12	79510	عامل صناعي /عامل خياطة
13	79536	عامل صناعي /عامل تطريز
14	80266	عامل صناعي /عامل تشطيب
15	90144	عامل صناعي /عامل قص
16	92255	عامل صناعي /عامل طباعة
17	94977	عامل صناعي /فاحص جودة
18	94980	عامل صناعي /عامل تعبئة وتغليف
19	359488	عامل صناعي /عامل صنع عينات
20	701020	عامل صناعي /عامل كوي
21	954717	عامل صناعي/تشغيل ماكينات
22	999442	عامل صناعي /عامل تحميل وتنزيل
23	84940	عامل صناعي /عامل صيانة

ملحق رقم (ثامناً/2)

التسلسل	المنشآت العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة
1	شركة اطلنطا لصناعة الملابس ذ.م.م.
2	شركة الأزياء التقليدية لصناعة الألبسة ذ.م.م
3	شركه الأزياء العملية لصناعة الألبسة
4	الأناقة الدولية لصناعة الملابس
5	شركة التكنولوجيا المتقدمة لصناعة الألبسة الجاهزة
6	شركة الخط المستقيم لصناعة الألبسة
7	شركة الفلك لصناعة الألبسة
8	شركة المقام لصناعة الألبسة
9	شركة الملبوسات الناعمة لصناعة الألبسة الجاهزة ذ.م.م
10	الشركة الهندية الأردنية للملابس
11	شركة باين تري لصناعة الملابس
12	شركة بوابة السلام لصناعة الألبسة
13	شركة جرش لصناعة الملابس والأزياء
14	شركة دبل يو اند دي لصناعة الألبسة الأردن كورب ذ.م.م
15	شركة درب التبانة لصناعة الألبسة
16	مصنع سناء للألبسة
17	شركه عبر العالم لصناعة الألبسة الجاهزة
18	شركة قوس قزح لصناعة الألبسة الجاهزة ذ.م.م
19	شركة الصافي لصناعة الألبسة سي سي
20	شركة مصطفى وكمال اشرف للتجارة
21	مصنع العاج للألبسة
22	شركة معجزة العصر لصناعة الألبسة ذ.م.م

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

ملحق رقم (ثامناً/2)

التسلسل	المنشآت العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة
23	شركة ناب الفيل لصناعة الألبسة
24	الشركة الجنوبية لصناعة الملابس
25	حرفة الابرة لصناعة الألبسة الجاهزة
26	شركة أبو غازي وخير الدين لصناعة الألبسة
27	شركة اطاتكس للتجارة الخارجية
28	شركة الرخاء الدولية
29	شركة الزي لصناعة الألبسة
30	شركة الظافر لصناعة الألبسة الجاهزة
31	شركة القرن الجديد لصناعة الألبسة
32	شركة المسيرة لصناعة الانسجة
33	شركة ريتش باين انترناشيونال جروب ال.ت.د
34	شركة سيسبان لصناعة الألبسة الجاهزة
35	الشركة الأردنية المعاصرة لصناعة الألبسة
36	شركة العبقري لصناعة الألبسة
37	مصنع الجيل الرابع للألبسة
38	منحنى الموضة لصناعة الألبسة
39	الشركة المتحدة للابداع لصناعة الألبسة الجاهزة
40	شركة المتميزة لصناعة الألبسة ذ.م.م
41	شركة بيا لحياكة الأقمشة
42	شركة ايبيك ديزاينرز ليمتد الأردن ذ.م.م
43	شركة سراب لصناعة الألبسة الجاهزة
44	شركة ماس الصافي لصناعة الألبسة

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

ملحق رقم (ثامناً/2)

التسلسل	المنشآت العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة
45	عالم الحياكة لصناعة الألبسة
46	شركة يونيفرسال تكستايل تريدنج الأردن
47	شركة نور الإسلام لصناعة الألبسة
48	شركة المبادئ المبتكرة لتجارة وصناعة الألبسة
49	شركة المهندس لصنع الملابس الجاهزة
50	شركة محمد ربحي قفيشة وأولاده
51	شركة ماسة الحرير لصناعة النسيج والألبسة
52	شركة المتخصصة لأعمال الحياكة والخياطة
53	شركة يافا لصناعة الملابس الجاهزة
54	شركة البشائر لصناعة الألبسة
55	شركة نجوم الأردن الستة لصناعة وتدوير الأقمشة

*** تم التعديل بالقرار رقم (2025/10) تاريخ 2025/2/6**

ملحق رقم (ثامناً/3)

قائمة المهن الإدارية الخاصة بشركات صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة		
التسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
		خبير
1	11038	خبير ماكينات
		مدير
2	21973	مدير اداري
3	94961	مدير التصدير
4	21210	مدير انتاج
5	21937	مدير تخطيط
6	21986	مدير تسويق
7	77418	مدير تكنولوجيا المعلومات
8	35947	مدير شحن
9	21150	مدير عام
10	503333	مدير عمليات لوجستية
11	213555	مدير مالي
12	21979	مدير مختبرات
13	94937	مدير مراقبة الجودة
14	21940	مدير مشتريات
15	21154	مدير مصنع
16	21152	مدير موارد بشرية
17	51930	مدير مبيعات
		مساعد مدير
18	21977	مساعد مدير اداري
19	949666	مساعد مدير التصدير
20	21987	مساعد مدير تسويق
21	94969	مساعد مدير جودة
22	359444	مساعد مدير شحن
23	21151	مساعد مدير عام
24	21321	مساعد مدير مالي
25	21931	مساعد مدير مبيعات

ملحق رقم (ثامناً/3)

قائمة المهن الإدارية الخاصة بشركات صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة		
التسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
26	21941	مساعد مدير مشتريات
27	21156	مساعد مدير مصنع
28	211644	مساعد مدير موارد بشرية
		مهن اخرى
29	32190	سكرتير
30	8440	مبرمج كمبيوتر
31	19560	مترجم
32	11010	محاسب
33	34225	مدخل بيانات
34	11020	مدقق حسابات
35	90155	مصمم ازياء

تاسعاً: المهن للعمال غير الأردنيين في الجهات الدبلوماسية والدولية والأجنبية والجهات الأخرى المرتبطة بإجراءات خاصة

1. تمنح الجهات المبينة تالياً تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين بغض النظر عن العدد وضمن المهن الواردة بالملحق رقم (تاسعاً/1) بموجب كتاب من وزارة الخارجية وشؤون المغتربين وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه:

   أ- السفارات والبعثات الدبلوماسية الواردة بالملحق رقم (تاسعاً/2).

   ب- المنظمات الدولية والإقليمية الواردة بالملحق رقم (تاسعاً/3)

   ج- الدبلوماسيون المعتمدون في المملكة بصفتهم صاحب عمل ولمهن عمال المنازل.

2. تمنح القنصليات المعتمدة في المملكة الواردة بالملحق رقم (تاسعاً/4) تصريح عمل لعامل غير أردني واحد فقط بمهنة (عامل/ عامل نظافة) بموجب كتاب من وزارة الخارجية وشؤون المغتربين وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه.

3. تمنح وكالات التعاون الإنمائي الدولية الواردة بالملحق رقم (تاسعاً/5) تصاريح عمل للعمال غير الأردنيين لديها بغض النظر عن العدد وضمن المهن الواردة بالملحق رقم (تاسعاً/1) بموجب كتاب من وزارة التخطيط والتعاون الدولي وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه.

4. تمنح الجهات الواردة بالملحق رقم (تاسعاً/6) تصاريح عمل للعمال غير الأردنيين لديها بغض النظر عن العدد وضمن المهن المحددة لكل جهة منها ووفقا للقوانين والأنظمة والقرارات والإجراءات التي تحكمها بموافقة وزير العمل أو من يفوضه.

5. تكون تصاريح العمل للجهات الواردة في هذا البند غير المعفاة من رسوم تصاريح العمل ضمن الرسم الموحد.

6. في حالة تغيير صاحب عمل لعامل تصريح عمله السابق برسم المهارات المتخصصة للعمل بمهنة مهارات متخصصة لدى صاحب عمل جديد ضمن الملاحق رقم (تاسعاً/2، 3، 5، 6) يتم استيفاء رسم تصريح العمل لصاحب العمل الجديد سواء كان معفى من الرسوم أو بالرسم الموحد.

ملحق رقم (تاسعاً/1)

قائمة مهن السفارات والمنظمات الدولية والإقليمية ووكالات التعاون الانمائي الدولية		
التسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
1	4222	اخصائي مشتريات
2	4228	اخصائي زراعي
3	8110	أخصائي إحصاء
4	4226	أخصائي تكنولوجيا معلومات
5	4224	أخصائي ادارة الموارد المائية
6	19360	باحث
7	11035	خبير
8	11061	خبير تحليل مالي
9	11101	خبير تدقيق
10	11100	خبير تطوير
11	77414	خبير تكنولوجيا معلومات
12	62212	خبير زراعي
13	11338	خبير علاقات عامة دولية
14	11040	مستشار
15	21335	مستشار اعلامي
16	11043	مستشار قانوني
17	21332	مستشار مالي
18	3001000	رئيس بعثة
19	15227	رئيس تنفيذي
20	212411	ممثل منظمة
21	21169	مدير
22	21973	مدير اداري
23	21961	مدير اقليمي
24	21222	مدير برامج
25	21925	مدير تنفيذي
26	94956	مدير جودة
27	21966	مدير علاقات خارجية
28	21960	مدير علاقات عامه

ملحق رقم (تاسعاً/1)

قائمة مهن السفارات والمنظمات الدولية والإقليمية ووكالات التعاون الانمائي الدولية		
التسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
29	21926	مدير فني
30	213555	مدير مالي
31	21985	مدير مستودعات
32	21950	مدير مشروع
33	21152	مدير موارد بشرية
34	21158	مدير نظم معلومات
35	21924	مساعد مدير تنفيذي
36	21963	نائب مدير اقليمي
37	21557	مساعد اداري
38	15952	منسق
39	21399	منسق الشؤون الادارية
40	21600	رئيس قسم
41	8440	مبرمج كمبيوتر
42	9035	محلل مالي
43	8310	محلل نظم
44	11022	مدقق داخلي
45	11010	محاسب
46	19560	مترجم
47	39320	موظف اداري
48	85146	فني صيانة
49	39990	كاتب
50	38020	مأمور مقسم
51	32190	سكرتير
52	6119	طبيب
53	7110	ممرض
54	4146	مهندس
55	95887	عضو هيئة تدريس
56	95785	عضو هيئة باحثين

ملحق رقم (تاسعاً/1)

قائمة مهن السفارات والمنظمات الدولية والإقليمية ووكالات التعاون الانمائي الدولية		
التسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
57	62732	بستنجي
58	58920	حارس
59	98590	سائق
60	53239	سفرجي
61	55210	عامل/عامل نظافة
62	53128	طباخ
63	21150	مدير عام
64	21354	مدير اعمال ولوجستية
65	13910	مدرس
66	13975	مدرس لغات
67	21356	مصرفي
مهن عمال المنازل		
68	54057	عامل منزل/مدبر منزل - تجديد فقط
69	540588	عامل منزل/مدبرة منزل
70	54054	عامل منزل/بستنجي
71	54055	عامل منزل /طاهي
72	54051	عامل منزل/مربية اطفال

ملحق رقم (تاسعاً/2)

السفارات المعتمدة والمقيمة لدى المملكة التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
تسلسل	اسم صاحب العمل
1	سفارة جمهورية أذربيجان
2	سفارة مملكة اسبانيا
3	سفارة كومنولث استراليا
4	سفارة دولة اسرائيل
5	سفارة جمهورية افغانستان الإسلامية
6	سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية
7	سفارة دولة الامارات العربية المتحدة
8	سفارة الولايات المتحدة الأمريكية
9	سفارة انتيغوا وبربودا
10	سفارة جمهورية اندونيسيا
11	سفارة اوكرانيا
12	سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
13	سفارة ايرلندا
14	سفارة الجمهورية الإيطالية
15	سفارة جمهورية باكستان الإسلامية
16	سفارة مملكة البحرين
17	سفارة الجمهورية الاتحادية البرازيلية
18	سفارة بروناي دار السلام
19	سفارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
20	سفارة مملكة بلجيكا
21	سفارة جمهورية بلغاريا
22	سفارة جمهورية بنغلادش الشعبية
23	سفارة جمهورية بنما
24	سفارة البوسنة والهرسك
25	سفارة جمهورية بولندا
26	سفارة مملكة تايلاند
27	سفارة الجمهورية التركية
28	سفارة جمهورية التشيك
29	سفارة جمهورية تشيلي

ملحق رقم (تاسعاً/2)

السفارات المعتمدة والمقيمة لدى المملكة التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
تسلسل	اسم صاحب العمل
30	سفارة الجمهورية التونسية
31	سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
32	سفارة جمهورية جنوب افريقيا
33	سفارة جورجيا
34	سفارة جمهورية رواندا
35	سفارة روسيا الاتحادية
36	سفارة رومانيا
37	سفارة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية
38	سفارة المملكة العربية السعودية
39	سفارة جمهورية السودان
40	سفارة الجمهورية العربية السورية
41	سفارة مملكة السويد
42	سفارة الاتحاد الكونفدرالي السويسري
43	سفارة جمهورية الصين الشعبية
44	سفارة جمهورية العراق
45	سفارة سلطنة عُمان
46	السفارة البابوية للكرسي الرسولي (الفاتيكان)
47	سفارة الجمهورية الفرنسية
48	سفارة جمهورية الفلبين
49	سفارة دولة فلسطين
50	سفارة جمهورية فنزويلا البوليفارية
51	سفارة جمهورية قبرص
52	سفارة دولة قطر
53	سفارة جمهورية كازاخستان
54	سفارة كندا
55	سفارة جمهورية كوريا
56	سفارة دولة الكويت
57	سفارة الجمهورية اللبنانية

ملحق رقم (تاسعاً/2)

السفارات المعتمدة والمقيمة لدى المملكة التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
تسلسل	اسم صاحب العمل
58	سفارة دولة ليبيا
59	سفارة ماليزيا
60	سفارة جمهورية مصر العربية
61	سفارة المملكة المغربية
62	سفارة الولايات المتحدة المكسيكية
63	سفارة مملكة النرويج
64	سفارة جمهورية النمسا
65	سفارة جمهورية نيجيريا الاتحادية
66	سفارة جمهورية الهند
67	سفارة هنغاريا
68	سفارة مملكة هولندا
69	سفارة اليابان
70	سفارة الجمهورية اليمنية
71	سفارة الجمهورية الهيلينية (اليونان)
72	بعثة الاتحاد الاوروبي
73	المستشارية العسكرية لفرسان مالطا

ملحق رقم (تاسعاً/3)

المنظمات الدولية والاقليمية التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
التسلسل	اسم صاحب العمل
1	مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة
2	برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP)
3	برنامج الاغذية العالمي للأمم المتحدة (WFP)
4	صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)
5	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) - مكتب الأردن
6	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) - المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا
7	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)/ الرئاسة العامة
8	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى(UNRWA)/ المكتب الاقليمي
9	المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
10	المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)/ المكتب الاقليمي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا
11	منظمة الصحة العالمية (WHO)
12	منظمة الصحة العالمية/ المركز الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية واستئصال شلل الاطفال
13	منظمة الصحة العالمية/ المركز الاقليمي لانشطة صحة البيئة
14	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)
15	المنظمة الدولية للهجرة (IOM)
16	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN WOMEN)

ملحق رقم (تاسعاً/3)

المنظمات الدولية والاقليمية التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
التسلسل	اسم صاحب العمل
17	منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)
18	منظمة العمل الدولية/ مكتب العمل الدولي
19	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN HABITAT)
20	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)
21	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية
22	مكتب المبعوث الخاص للامين العام للامم المتحدة اليمن
23	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - مركز الاسكوا للتكنولوجيا
24	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
25	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر/ منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا
26	فريق المساندة الفنية للدول العربية
27	الجامعة العربية المفتوحة
28	اتحاد الجامعات العربية
29	مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
30	الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
31	المنظمة العربية للتنمية الزراعية - المكتب الاقليمي
32	الهيئة العربية للبث الفضائي
33	المجمع العربي للموسيقى

ملحق رقم (تاسعاً/3)

المنظمات الدولية والاقليمية التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
التسلسل	اسم صاحب العمل
34	المكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة
35	الاتحاد العربي للنقل البري
36	الاتحاد العربي لمنتجي الادوية والمستلزمات الطبية (اوبام)
37	اتحاد المصدرين والمستوردين العرب
38	الاتحاد العربي للصناعات الجلدية
39	مكتب الاتحاد العربي للصناعات الغذائية
40	شركة البحث والتطوير التعديني
41	الاتحاد العربي للصناعات الكيميائية والبتروكيميائية
42	اتحاد الأكاديميين والعلماء العرب
43	الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية
44	الاتحاد العربي للأطراف الاصطناعية والمقومات
45	الاتحاد العربي للمناطق الحرة
46	اتحاد الاحصائيين العرب
47	اتحاد الحقوقيين العرب
48	اتحاد المدربين العرب
49	اتحاد المقاولين العرب
50	اتحاد رجال الاعمال العرب

ملحق رقم (تاسعاً/3)

المنظمات الدولية والاقليمية التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
التسلسل	اسم صاحب العمل
51	الوحدة الفنية لاتفاقية اغادير
52	الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية
53	الشركة العربية للتعدين
54	الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (اكديما)
55	الجمعية العربية لمرافق المياه (اكوا)
56	المعهد العربي لدراسات الأمن
57	المعهد العربي للتدريب والبحوث الاحصائية
58	الاتحاد العربي للنقابات
59	الهيئة العربية للطاقة المتجددة
60	الاتحاد العربي للكهرباء
61	الشبكة الاسلامية لتنمية وادارة مصادر المياه
62	المنظمة الدولية لقانون التنمية / عمان
63	صندوق النقد الدولي
64	مكتب البنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية
65	المكتب الاقتصادي والثقافي لتايبيه
66	الاتحاد الدولي للنقل الجوي (اياتا)
67	المركز الدولي لضوء السنكروترون للعلوم التجريبية

ملحق رقم (تاسعاً/3)

المنظمات الدولية والاقليمية التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
التسلسل	اسم صاحب العمل
68	المكتب الاقليمي للشرق الاوسط - ميرو/ آردو
69	الاتحاد الاقليمي للتمويل الريفي في الشرق الادنى وشمال افريقيا (NENARACA)
70	المركز الاقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية
71	المركز الاقليمي لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج
72	المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (اكاردا)
73	المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة
74	الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة / المكتب الاقليمي
75	الاتحاد الدولي لعمال النقل
76	بعثة البنك الدولي للانشاء والتعمير
77	مكتب البنك الدولي
78	مركز ابحاث التنمية الدولية/ كندا
79	مكتب الوكالة الالمانية للتعاون الدولي
80	مكتب بنك الاعمار الالماني
81	منظمة اطباء بلا حدود
82	مؤسسة التمويل الدولية
83	معهد القيادة الدولية
84	اللجنة الأردنية - الأمريكية للتبادل التعليمي (فولبرايت)

ملحق رقم (تاسعاً/3)

المنظمات الدولية والاقليمية التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
التسلسل	اسم صاحب العمل
85	المنتدى العالمي للوسطية
86	الشبكة الأوروبية - العربية للتدريب القضائي
87	مؤسسة المستقبل
88	المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
89	اكاديمية العالم الإسلامي للعلوم
90	المعهد السويدي للحوار في الشرق الأوسط وشمال افريقيا
91	المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية
92	الاتحاد العربي للإسمنت ومواد البناء - المكتب الاقليمي

ملحق رقم (تاسعاً/4)

القنصليات الفخرية المعتمدة لدى المملكة	
التسلسل	اسم صاحب العمل
1	قنصلية جمايكا
2	قنصلية لكسمبورغ
3	قنصلية سيشل
4	قنصلية كرواتيا
5	قنصلية كينيا
6	قنصلية لاتفيا
7	قنصلية موزمبيق
8	قنصلية كوستاريكا
9	قنصلية كوبا
10	قنصلية موريشيوس
11	قنصلية ساحل العاج
12	قنصلية غواتيمالا
13	قنصلية السنغال
14	قنصلية هاييتي
15	قنصلية سلوفاكيا
16	قنصلية فنلندا
17	قنصلية الاكوادور
18	قنصلية سنغافورة
19	قنصلية جامبيا
20	قنصلية جمهورية لتوانيا
21	قنصلية جمهورية الباراغواي
22	قنصلية دولة بليز
23	قنصلية جمهورية اوزبكستان

ملحق رقم (تاسعاً/4)

القنصليات الفخرية المعتمدة لدى المملكة	
التسلسل	اسم صاحب العمل
24	قنصلية جمهورية نيوزيلندا
25	قنصلية جمهورية استونيا
26	قنصلية جمهورية البرتغال
27	قنصلية جمهورية الدومينيكان
28	قنصلية جمهورية ألبانيا
29	قنصلية جمهورية الجبل الأسود (مونتينيغرو)
30	قنصلية الدانمارك
31	قنصلية جمهورية شمال مقدونيا
32	قنصلية جمهورية سان مارينو
33	قنصلية اثيوبيا
34	قنصلية جمهورية غويانا
35	قنصلية زامبيا
36	قنصلية جمهورية فيجي
37	قنصلية جمهورية مولدوفا
38	قنصلية جمهورية سلوفينيا
39	قنصلية جمهورية مالطا
40	قنصلية جمهورية اورغواي الشرقية
41	قنصلية منغوليا
42	قنصلية جمهورية جيبوتي
43	قنصلية اوغندا

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17**

ملحق رقم (تاسعاً/5)

الوكالات الإنمائية الدولية والجهات المانحة التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الدولي	
التسلسل	اسم صاحب العمل
1	الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)
2	مكتب بنك الإعمار الألماني (KFW)
3	المعهد الفيدرالي لعلوم الأرض والمصادر الطبيعية (BGR)
4	المعهد الثقافي الألماني (GOETHE)
5	الوكالة الفرنسية للإنماء (AFD)
6	الوكالة السويسرية للتعاون التنموي (SDC)
7	وكالة التنمية والتعاون الدولي الإيطالية (AICS)
8	الوكالة البلجيكية للتعاون الدولي (ENABEL)
9	الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (AECID)
10	الوكالة الكورية للتعاون الدولي (KOICA)
11	الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA)
12	وكالة الإنماء والتعاون والتنسيق التركية (TIKA)
13	وزارة الخارجية/ مكتب المساعدات الخارجية الإقليمي (RFA)
14	بنك الاستثمار الأوروبي (EIB)
15	البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD)
16	بعثة الاتحاد الأوروبي (EU)
17	مؤسسة التمويل الدولية (IFC)
18	البنك الدولي للإنشاء والتعمير (WB)(IBRD)
19	مؤسسة فريدريش ناومان الألماني
20	مكتب البرامج الدنماركي

*** تم التعديل بالقرار رقم (2025/60) تاريخ 2025/11/26**

ملحق رقم (تاسعاً/6)

الجهات الأخرى المرتبطة بإجراءات خاصة والمهن الخاصة بكل منها		
تسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
1		**الديوان الملكي الهاشمي**
	62210	عامل زراعي/زراعة المحاصيل الحقلية والحبوب
	62310	عامل زراعي/زراعة الاشجار المثمرة
	62416	عامل زراعي/تربية خيل
	95110	عامل انشاءات/عامل بناء
	999441	عامل انشاءات /عامل تحميل وتنزيل
	95128	عامل انشاءات/عامل باطون
	55210	عامل/عامل نظافة
	53239	سفرجي
2		**مؤسسة ولي العهد**
	21169	مدير
	21557	مساعد اداري
3		**مؤسسة الحق/ دائرة المخابرات العامة**
	62210	عامل زراعي/زراعة المحاصيل الحقلية والحبوب
	62310	عامل زراعي/زراعة الاشجار المثمرة
	95110	عامل انشاءات/عامل بناء
	95128	عامل انشاءات/عامل باطون
	55210	عامل/عامل نظافة
	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
4		**شركة كينغز اكاديمي**
	13910	مدرس
	13700	مساعد مدرس
	21169	مدير
	11035	خبير
	144444	مرشد اجتماعي
	39320	موظف اداري
	39990	كاتب

ملحق رقم (تاسعاً/6)

الجهات الأخرى المرتبطة بإجراءات خاصة والمهن الخاصة بكل منها		
تسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
5		**مؤسسة الحسين للسرطان**
	11035	خبير
	21169	مدير
	55210	عامل/عامل نظافة
6		**مركز الحسين للسرطان**
	6110	طبيب عام
	6155	طبيب اخصائي
	9070	ممرض مشارك
	7242	ممرض قانوني
	6710	صيدلي
	9037	اختصاصي مختبرات
	9048	فني مختبرات
	11035	خبير
	11040	مستشار
	21600	رئيس قسم
	552120	عامل/عامل نظافة مستشفى
7		**مؤسسة نهر الاردن**
	79110	عامل / عامل خياط
	79220	عامل/ عامل انتاج
8		**المحطات المرخصة والمعتمدة المسجلة لدى هيئة الاعلام**
	59962	مراسل /اعلامي
	17362	مخرج
	16340	مصور تلفزيوني
	15220	رئيس تحرير
	21227	معد برامج
	17932	مذيع
	21225	مقدم برامج
	21335	مستشار اعلامي
	11035	خبير
	55210	عامل/عامل نظافة

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17**

ملحق رقم (تاسعاً/6)

الجهات الأخرى المرتبطة بإجراءات خاصة والمهن الخاصة بكل منها		
تسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
9		**المركز الأمريكي للأبحاث الشرقية (ACOR)**
	21169	مدير
	39320	موظف اداري
	55210	عامل/عامل نظافة
10		**مؤسسة الملك الحسين بن طلال والجهات التابعة لها**
		اولاً: مؤسسة الملك الحسين بن طلال
	11040	مستشار
	55210	عامل/عامل نظافة
		ثانياً: المعهد الوطني للموسيقى
	11035	خبير
	13335	مدرس موسيقى
	55210	عامل/عامل نظافة
11		**الجامعة الألمانية الأردنية**
	95887	عضو هيئة تدريس
	21557	مساعد اداري
12		**الهيئة الملكية الأردنية للافلام**
	21169	مدير
	55210	عامل/عامل نظافة
13		**مؤسسة فريدريش ايبرت الالمانية**
	11035	خبير
	21169	مدير
	55210	عامل/عامل نظافة
14		**مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي**
	11035	خبير
	21169	مدير
	19560	مترجم
	55210	عامل/عامل نظافة
15		**المراكز الثقافية التي تدرس لغات أجنبية والتابعة لسفارات أجنبية**
	13975	مدرس لغات

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

عاشراً: الاستقدام لعامل غير أردني من خارج المملكة

السماح باستقدام عمال غير أردنيين في القطاعات الاقتصادية وللفئات التالية بموافقة وزير العمل أو من يفوضه:

1. قطاع صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة.
2. قطاع العاملين في المنازل للإناث، وفيما يتعلق باستقدام الذكور تراعى الشروط الخاصة بها.
3. مهن ذوي المهارات المتخصصة
4. الشركات والمؤسسات الأردنية المتعاقدة مع الشركة الأردنية الفلسطينية لتسويق المنتجات الزراعية، على أن يتم تحديد الأعداد المطلوبة من العمالة غير الأردنية المطلوب استقدامها بموجب كتاب توصية من معالي وزير الزراعة شخصياً.
5. استقدام عامل غير أردني بدل عامل مغادر وفقاً للبند حادي عشر من هذا الدليل.

حادي عشر: الاستقدام لعامل غير أردني من خارج المملكة بدل عامل مغادر

1. السماح لأصحاب العمل في كافة القطاعات الاقتصادية باستقدام عامل (عامل جديد أو نفس العامل المغادر) بدلاً من العامل الذي غادر أراضي المملكة من تاريخ 2022/1/1 وحسب الأعداد للعمالة الأردنية مقابل العمالة غير الأردنية للقطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال مديرية/ مكتب العمل المعني، على أن يقدم صاحب العمل بيان حركات سفر للعامل المغادر صادر عن إدارة الإقامة والحدود لا تتجاوز مدته سبعة أيام يثبت مغادرة العامل أراضي المملكة بشكل نهائي.

2. الاستقدام لعامل غير أردني من خارج المملكة بدل عامل مغادر في الحالات التالية:

أ- مغادرة العامل من الجنسية المصرية أراضي المملكة بموجب مغادرة نهائية (خروج بلا عودة)، أو العامل من الجنسيات المقيدة المنتهي أو الملغى تصريح عمله وإذن إقامته، شريطة أن يكون العامل الذي غادر أراضي المملكة قد عمل لدى نفس آخر صاحب عمل الذي سيقوم بالاستقدام لمدة لا تقل عن (6) شهور من تاريخ إنشاء تصريح العمل الى تاريخ انتهاء التصريح أو إلغاؤه.

ب- مغادرة العامل الذي تم استقدامه وثبوت عدم لياقته بموجب الفحص الطبي دون حصوله على مغادرة نهائية.

ج- مغادرة العامل المستقدم الذي تم تسفيره بقرار من الوزارة بسبب رفضه العمل لدى صاحب العمل، وعلى أن يكون تصريح عمله ملغى قبل مغادرته أراضي المملكة.

د- وفاة العامل غير الأردني الذي يحمل تصريح عمل ساري المفعول أو تصريح عمل منتهي لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، على أن يقدم صاحب العمل شهادة وفاة مصدقة من الجهات المختصة بذلك، وأن يتم إلغاء تصريح عمله.

هـ- مغادرة العامل أراضي المملكة من تاريخ 2022/1/1 :

- للعامل من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة: انتهاء تصريح عمل العامل وإذن إقامته أو إلغاؤهما.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17 والقرار رقم (2025/9) تاريخ 2025/2/3**

و- العامل الذي غادر أراضي المملكة من تاريخ 2022/1/1 (ممن تنطبق عليه الشروط أعلاه) وتم إعادة استقدامه من قِبل صاحب عمل آخر.

ز- العامل الذي غادر أراضي المملكة من تاريخ 2022/1/1 (ممن تنطبق عليه الشروط أعلاه) ودخل البلاد مرة أخرى لفترة مؤقتة بغير قصد العمل ثم غادر البلاد.

3. عدم السماح بإصدار تصريح عمل للعامل الذي تم استقدام عامل آخر بدلاً منه إلا إذا تم إعادة استقدامه وفقاً لإجراءات العمل المتبعة في الوزارة.

4. عدم السماح باستقدام العمال الصادر بحقهم قرارات إبعاد من قبل وزير الداخلية أو قرارات تسفير من قبل وزير العمل إلا إذا تم تصويب وضعهم من قبل الجهات المختصة.

5. عدم السماح باستقدام العمال الذين غادروا أراضي المملكة خلال فترة تطبيق الإعفاءات الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (9367) الممتدة من 2020/5/31 ولغاية 2021/5/31.

6. لا يطبق استقدام بدل عامل مغادر على الفئات التالية :

أ- قطاع العاملين في المنازل.

ب- المدارس ودور الحضـــانات ورياض الأطفال والجامعات والكليات ومراكز ومعاهد التدريب أو أي جهة تعليمية أو تدريبية.

ج- البلديات وأمانة عمان الكبرى.

د- تصريح العمل الحر لعمال المياومة.

هـ- قطاع صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة.

و- العاملين بمهن ذوي المهارات المتخصصة.

7. السماح لأصحاب العمل الذين تنطبق عليهم شروط استقدام عامل بدل مغادر والذين لا يرغبون باستقدام عامل من خارج المملكة باستخدام عامل آخر حاصل على تصريح عمل مسبق متواجد داخل المملكة، وحسب إجراءات العمل المتبعة في الوزارة.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17 والقرار رقم (2025/26) تاريخ 2025/5/5**

ثاني عشر: الاستبدال بدل عامل غير أردني مستقدم لم يدخل أراضي المملكة في القطاعات الاقتصادية

يتم تقديم الطلب واستكمال إجراءات استبدال بدل عامل غير أردني مستقدم لم يدخل أراضي المملكة من خلال مديرية/ مكتب العمل المعني، شريطة تحقيق ما يلي :

أ- حصول صاحب العمل على موافقة استقدام

ب- عدم دخول العامل المستقدم أراضي المملكة

ج- يُسمح بالاستبدال لمرة واحدة فقط

د- يكون الاستبدال بنفس رسم الاستقدام المدفوع مسبقاً

هـ- دفع رسم الاستبدال

1. العامل من الجنسية المصرية

أ- حالات الاستبدال :

1. في حال عدم توقيع العامل على عقد العمل في وزارة القوى العاملة المصرية بعد مضي شهرين ولمدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ دفع رسم تصريح العمل.

2. في حال توقيع العامل على عقد العمل وختم جواز سفره بمعلومات الاستقدام، وعدم دخول العامل أراضي المملكة خلال (45) يوماً من تاريخ توقيع العقد، وعلى أن يقدم طلب الاستبدال بعد مضي شهرين ولمدة لا تتجاوز أربعة شهور من تاريخ دفع رسم تصريح العمل.

ب- الوثائق المطلوبة:

1. إثبات عدم دخول العامل المراد استبداله الى أراضي المملكة بموجب وثيقة صادرة عن إدارة الإقامة والحدود، على أن لا تتجاوز مدة اصدار هذه الوثيقة (24) ساعة.
2. صورة جواز سفر العامل المراد استبداله بدل عامل آخر، على أن يكون الرقم القومي وبياناته واضحة.
3. وثائق منشأة صاحب العمل حسب القطاع الاقتصادي سارية المفعول للوثائق التي لها تاريخ انتهاء (رخصة مهن، كتاب زراعة، ....الخ) وحديثة للوثائق التي لا يوجد لها تاريخ انتهاء (سجل تجاري، اذن اشغال....الخ).

2. العامل من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة

أ- حالات الاستبدال :

في حال عدم دخول العامل المستقدم البلاد، على أن يتم الاستبدال خلال مدة الأربعة أشهر من تاريخ الموافقة على الاستقدام.

ب-الوثائق المطلوبة:

1. إثبات عدم دخول العامل المراد استبداله الى أراضي المملكة بموجب وثيقة صادرة عن إدارة الإقامة والحدود، على أن لا تتجاوز مدة اصدار هذه الوثيقة (24) ساعة.
2. إثبات إلغاء تأشيرة العامل المراد استبداله صادر عن إدارة الإقامة والحدود.
3. صورة جواز سفر العامل المراد استبداله بدل عامل آخر على أن تكون البيانات واضحة.
4. وثائق منشأة صاحب العمل حسب القطاع الاقتصادي سارية المفعول للوثائق التي لها تاريخ انتهاء (رخصة مهن، كتاب زراعة، ....الخ) وحديثة للوثائق التي لا يوجد لها تاريخ انتهاء (سجل تجاري، اذن اشغال....الخ).

ثالث عشر: الاستخدام لأول مرة للعمال غير الأردنيين من داخل المملكة

عدم السماح بالاستخدام لأول مرة من الجنسية غير الأردنية للفئات التالية:

1. الأشخاص من حملة الجنسية المصرية لمن قدمو الى المملكة بغير قصد العمل، وذلك تنفيذاً لمذكرة التفاهم الموقعة مع الجانب المصري بتاريخ 2007/3/29 بشأن تنظيم انتقال العمال المصريين للعمل في المملكة الأردنية الهاشمية، ويستثنى من ذلك الفئات التالية:
   أ- الأشخاص بمهن ذوي المهارات المتخصصة.
   ب- الأشخاص الذين دخلوا البلاد كعمال مستقدمين على الرغم من استبدالهم بعمال آخرين، على أن يتم إصدار تصريح بمهنة عامل مياومة (تصريح حر) بعد إرفاق عقد العمل الأصلي الذي دخلوا البلاد بموجبه، على أن يتم تقديم الطلب في مركز الوزارة.
   ج- مواليد المملكة الأردنية الهاشمية شريطة تقديم صورة مصدقة عن شهادة الميلاد الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات.
   د- زوج الأردنية، زوجة الأردني شريطة موافقة السفارة المصرية.

2. الطلاب غير الأردنيين على مقاعد الدراسة الجامعية، كونهم حاصلين مسبقاً على إقامات سنوية بمهنة (طالب).

3. الإناث للعمل في منشآت البارات والأندية والملاهي الليلة والديسكو.

4. الشخص غير الأردني الذي تم ختم جواز سفره بعبارة (غير مصرح له بالعمل) باستثناء الحاصلين على موافقة مسبقة من وزارة الداخلية قبل التقدم بطلب الحصول على تصريح عمل.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2025/7) تاريخ 2025/1/28**

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

رابع عشر: الانتقال بين القطاعات الاقتصادية للعمال غير الأردنيين

1. تعتبر القطاعات الاقتصادية التالية قطاعات مغلقة لا يُسمح للعامل الانتقال منها إلى أي قطاع آخر، مع السماح للعامل بالانتقال من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر ضمن نفس القطاع، والسماح بالانتقال إليها من القطاعات المسموح الانتقال منها :
   أ- قطاع المخابز
   ب- قطاع توزيع الغاز المنزلي.
   ج- قطاع المهن الميكانيكية (منشآت غيار الزيت والبناشر وغسيل السيارات المرخصة)
   د- القطاع الزراعي بما في ذلك معاصر الزيتون، مع السماح بالانتقال خارج القطاع في الحالات التالية:
   للعمل بمهنة (عامل منزل/ بستنجي) في قطاع العاملين بالمنازل.
   - إذا كان صاحب العمل الجديد لديه مزرعة (حيازة زراعية) ومنشأة في أي من القطاعات الإقتصادية المسموح الانتقال إليها بنفس اسم صاحب العمل أو هو شريك فيها.
2. قطاع تصريح العمل الحر بأنواعه المبينة تالياً قطاع مغلق، مع السماح بالانتقال خارج القطاع الى تصريح ذوي المهارات المتخصصة لمدة سنة.
   - (عامل مياومة/ عامل زراعي)
   - (عامل مياومة/ عامل إنشاءات)
   - (عامل مياومة/ عامل تحميل وتنزيل)
   - (عامل مياومة/ عامل مشاريع إسكانية)

والسماح للعامل غير الأردني بما يلي:

أ- الانتقال إلى التصريح الحر (عامل مياومة/ عامل إنشاءات) و (عامل مياومة/ عامل تحميل وتنزيل) و (عامل مياومة/ عامل مشاريع إسكانية) من القطاعات المسموح الانتقال منها.

ب- الانتقال الى التصريح الحر بجميع أنواعه للعامل الذي يحمل تصريح عمل منتهي في أي من القطاعات الاقتصادية المغلقة المحددة بالبند (1) أعلاه، شريطة أن لا يكون العامل مستقدماً بعد تاريخ 2025/1/1.

ج- الانتقال بين أنواع تصاريح العمل الحر للعامل الحاصل على تصريح العمل الحر.

* تم التعديل بقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17، وقرار رقم (2025/19) تاريخ 2025/4/8، وقرار رقم (2025/27) تاريخ 2025/5/5، وقرار (2025/30) تاريخ 2025/5/19، وقرار (2026/9) تاريخ 2026/2/11

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

3. يعتبر قطاع العاملين في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة قطاع مغلق، ولا يسمح للعامل الانتقال منه إلى أي قطاع آخر أو الانتقال إليه من أي قطاع آخر، مع السماح للعامل بالانتقال من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر ضمن نفس القطاع.

4. على الرغم مما ورد في البنود أعلاه، تعتبر مهنة (عامل خدمات عمارة) لكل من العمارات السكنية والمجمعات التجارية قطاع مغلق لا يُسمح للعامل الانتقال منها إلى أي قطاع آخر باستثناء التصريح الحر (عامل مياومة/ عامل إنشاءات) و (عامل مياومة/ عامل تحميل وتنزيل) و (عامل مياومة/ عامل مشاريع إسكانية)، مع السماح للعامل بالانتقال الى مهنة عامل خدمات عمارة من القطاعات الاقتصادية التالية:

أ- القطاعات الاقتصادية المسموح الانتقال منها.

ب- القطاعات الاقتصادية المغلقة المحددة بالبند (1) أعلاه للعامل الذي يحمل تصريح عمل منتهي، شريطة أن لا يكون مستقدماً بعد تاريخ 2025/1/1.

على أن تبقى مهنة (عامل/ عامل نظافة عمارة) ومهنة (عامل/ عامل نظافة) لقطاع العمارات السكنية والمجمعات التجارية مسموح الانتقال منها الى القطاعات الاقتصادية المسموح الانتقال اليها.

5. السماح بانتقال العامل من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للعمل لدى نفس صاحب العمل أو صاحب عمل جديد، شريطة تسديد ملفه لدى السلطة، وفي حال أن المهنة السابقة للعامل من مهن ذوي المهارات المتخصصة فيتم الانتقال للعمل ضمن مهن المهارات المتخصصة.

6. تعتبر باقي القطاعات الاقتصادية التي لم يرد ذكرها أعلاه قطاعات مسموح الانتقال منها وإليها.

7. السماح بالانتقال ضمن نفس القطاع الاقتصادي أو إلى أي قطاع اقتصادي آخر للعمال من الفئات التالية:

أ- من الجنسية السورية.

ب- من الجنسية العراقية.

ج- زوج الأردنية وزوجة الأردني.

د- حملة جواز السفر الأردني المؤقت ساري المفعول.

هـ- العاملين بمهن ذوي المهارات المتخصصة وضمن مهن المهارات المتخصصة.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2025/36) تاريخ 2025/6/17، والقرار رقم (2025/50) تاريخ 2025/8/31 والقرار رقم (2026/9 تاريخ 2026/2/11**

خامس عشر: تجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين

أ- في القطاعات والأنشطة الاقتصادية

السماح بتجديد تصاريح العمل بالمهن المسموحة لدى نفس منشأة صاحب العمل (باستثناء قطاع التعليم) وكما يلي:

1. دون التقيد بأعداد العمالة الأردنية مقابل العمالة غير الأردنية، بحيث يُسمح بتجديد تصاريح العمل للعمال لدى نفس صاحب العمل، على أن لا يكون صاحب العمل قد قام بنقل أي عامل من صاحب عمل آخر أو استخدم عاملاً لأول مرة أو استقدم عاملاً جديداً بعد تاريخ 2025/1/20، وخلافاً لذلك لا يتم تجديد أي تصريح عمل منتهي للعمال الحاصلين على تصاريح عمل إلا بعد التقيد بأعداد العمالة الأردنية مقابل العمالة غير الأردنية والحد الأعلى من عدد غير الأردنيين.

   مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد بالقرار رقم (2024/43) تاريخ 2024/12/29 المتضمن استكمال وإنجاز المعاملات التي تم إدخالها على نظام تصاريح العمل الالكترونية أو نظام العمالة الوافدة والتي حصلت على موافقة نهائية على شاشات اللجان قبل نهاية دوام يوم 2024/12/31 بعد هذا التاريخ وحسب الموافقات التي صدرت بخصوصها بوقتها.
2. دون اشتراط إبراز رخصة المهن والسجل التجاري وإذن الأشغال وسند التسجيل وموافقات سكان العمارة.
3. في حال وجود بلوك ضمان اجتماعي على منشأة صاحب العمل يُسمح فقط بتجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين.
4. التقيد بأعداد العمالة الأردنية مقابل العمالة غير الأردنية والحد الأعلى من عدد غير الأردنيين والشروط المحددة للمهن الواردة في البند (خامساً) من هذا الدليل للأنشطة الاقتصادية المبينة تالياً عند تجديد تصاريح العمل:
   - أ- البارات برخصة مهن منفصلة (والتي لا تعتبر أحد مرافق المنشآت الفندقية)
   - ب- الديسكو برخصة مهن منفصلة (والتي لا تعتبر أحد مرافق المنشآت الفندقية)
   - ج- الملاهي الليلية برخصة مهن منفصلة (والتي لا تعتبر أحد مرافق المنشآت الفندقية)
   - د- مواقف السيارات
   - هـ- المكاتب العاملة في استقدام العاملين غير الأردنيين في المنازل
5. تصاريح العمل بالمهن المسموحة في قطاع المستشفيات.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17 والقرار رقم (2025/5) تاريخ 2025/1/22**

هاتف:+ 962 6 2221020 فاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

ب- في القطاع الزراعي

السماح بتجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين لدى نفس صاحب العمل وعلى نفس الحيازة الزراعية بغض النظر عن عدد العمال غير الأردنيين المحدد كاستحقاق للحيازة الزراعية (النباتية، الحيوانية)، على أن لا يكون صاحب العمل قد قام بنقل أي عامل من صاحب عمل آخر أو استخدم عاملاً لأول مرة أو استقدم عاملاً جديداً بعد تاريخ 2025/1/20، وخلافاً لذلك لا يتم تجديد أي تصريح عمل منتهي للعمال الحاصلين على تصاريح عمل على الحيازة الزراعية إلا حسب استحقاق هذه الحيازة فقط.

مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد بالقرار رقم (2024/43) تاريخ 2024/12/29 المتضمن استكمال وإنجاز المعاملات التي تم إدخالها على نظام تصاريح العمل الالكترونية أو نظام العمالة الوافدة والتي حصلت على موافقة نهائية على شاشات اللجان قبل نهاية دوام يوم 2024/12/31 بعد هذا التاريخ وحسب الموافقات التي صدرت بخصوصها بوقتها.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2025/5) تاريخ 2025/1/22**

سادس عشر: إذن الخروج والعودة (الإجازة) للعمال من الجنسية المصرية

إلغاء إذن الخروج والعودة (الإجازة) للعمال من الجنسية المصرية في جميع القطاعات الاقتصادية، بحيث يستطيع العامل من الجنسية المصرية مغادرة أراضي المملكة والعودة خلال فترة سريان تصريح عمله دون مراجعة وزارة العمل.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2025/29) تاريخ 2025/5/19**

سابع عشر: المغادرة النهائية (خروج بلا عودة) للعمال من الجنسية المصرية

يُلزم العامل من الجنسية المصرية بالحصول على مغادرة نهائية (خروج بلا عودة) قبل مغادرة أراضي المملكة بشكل نهائي، وذلك وفقاً للإجراءات التالية:

1. للعامل الراغب بالمغادرة النهائية خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ انتهاء أو إلغاء آخر تصريح عمل، يتم استيفاء بدل الخدمة فقط.

2. للعامل الراغب بالمغادرة النهائية خلال مدة تتجاوز (90) يوماً من تاريخ انتهاء أو إلغاء آخر تصريح عمل، يتم استيفاء قيمة رسم تصريح العمل كاملاً عن كل سنة أو جزء من السنة من تاريخ انتهاء آخر تصريح عمل وحسب نوع آخر تصريح عمل واستيفاء بدل الخدمة والغرامات المترتبة.

3. يُسمح بمنح المغادرة النهائية (خروج بلا عودة) للعامل الذي يحمل جواز سفر منتهي الصلاحية.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17**

ثامن عشر: براءة الذمة للعمال غير الأردنيين في القطاعات الاقتصادية

لغايات انتقال العامل من صاحب عمل لآخر في القطاعات الاقتصادية :

1- يُلزم العامل بالحصول على براءة ذمة خلال (60) يوماً من انتهاء تصريح العمل.

2- لا يُلزم العامل بالحصول على براءة ذمة في الحالات التالية :

أ- بعد انقضاء (60) يوماً من انتهاء تصريح العمل.

ب- إلغاء تصريح العمل السابق.

ج- وفاة صاحب العمل (الشخص الطبيعي أو مالك المؤسسة الفردية).

د- فسخ المؤسسة الفردية أو تصفية الشركة (وتم الانتهاء من تصفيتها).

هـ- إذا كان العامل ضمن الفئات التالية :

- من الجنسية السورية.
- من الجنسية العراقية.
- زوج الأردنية وزوجة الأردني.
- حملة جواز السفر الأردني المؤقت ساري المفعول.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17، والقرار رقم (2025/48) تاريخ 2025/8/25**

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

تاسع عشر: تبليغ الفرار (ترك العمل) للعمال غير الأردنيين في القطاعات الاقتصادية

1. لا يجوز تبليغ الفرار من قبل صاحب العمل إلا إذا كانت جميع اشتراكات الضمان مسددة للعامل المشمول بأحكام الضمان الاجتماعي، ويجب إبراز تبليغ فرار لدى أي من مديريات الشرطة أو المراكز الأمنية ومختوم حسب الأصول للجنسيات المقيدة بقانون الإقامة، واستثناء العمال غير المشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي من شرط تسديد اشتراكات الضمان عند تبليغ الفرار.

2. لا يجوز تبليغ الفرار خلال الشهرين الأخيرين من مدة تصريح العمل.

3. لا يجوز أن تتجاوز نسبة تبليغ الفرار عن (10%) من عدد العمال الحاصلين على تصاريح عمل سارية المفعول لدى صاحب العمل، وإذا كان عددهم أقل من عشرة فيسمح بتبليغ الفرار عن عامل واحد فقط، وتشمل نسبة الـ(10%) العمال الذين انتهت تصاريح عملهم والمبلغ عنهم فرار سابقاً.

4. في حال مغادرة العامل المبلغ عنه فرار أراضي المملكة لا يتم احتسابه من نسبة الـ(10%) الواردة في البند (3) أعلاه شريطة إحضار إثبات مغادرة العامل أراضي المملكة من إدارة الإقامة والحدود/ مديرية الأمن العام.

5. تستثنى المنشآت العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة من البندين رقم (3) و (4) أعلاه.

6. في حال تبين أن تبليغ الفرار المقدم من قبل صاحب العمل غير صحيح يتم وضع بلوك على المنشأة ومنع صاحب العمل من إصدار أي تصاريح عمل، ويتم تصويب وضع العامل ومنحه تصريح عمل لدى صاحب عمل آخر.

عشرون: إلغاء تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين في القطاعات الاقتصادية

1. يتم إلغاء تصريح العمل من خلال مديرية/ مكتب العمل المعني بحضور كل من العامل وصاحب العمل أو المفوض أو الوكيل وذلك للغايات التالية :
   أ- الانتقال إلى صاحب عمل آخر.
   ب- رغبة العامل بمغادرة أراضي المملكة نهائياً.
   ج- رغبة صاحب العمل بإلغاء التصريح لغايات تجديده.

2. في حال صدر قرار تسفير بحق العامل بسبب رفضه العمل يتم إلغاء تصريح عمله قبل مغادرته أراضي المملكة، ودون اشتراط حصول العامل من الجنسية المصرية على مغادرة نهائية.

3. يسمح لصاحب العمل بإلغاء تصريح العمل للعامل دون اشتراط حضور العامل وإحضار بطاقة تصريح العمل وجواز سفره في الحالات التالية:
   أ- وفاة العامل على أن يتم إحضار شهادة وفاة مصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية المختصة.
   ب-مغادرة العامل من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة وانتهاء المدة المسموحة له بالبقاء خارج المملكة وعدم عودته شريطة تسديد ملفه لدى إدارة الإقامة والحدود وذلك بإبراز وثيقة إثبات مغادرة صادرة عن إدارة الإقامة والحدود.

4. يتم إلغاء تصاريح العمل المؤقتة والمرنة الصادرة للعمال من الجنسية السورية بحضور صاحب العمل أو من يفوضه دون الحاجة الى حضور العامل.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2025/31) تاريخ 2025/5/20، والقرار رقم (2025/58) تاريخ 2025/11/11**

حادي وعشرون: عدم الممانعة من صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعمال غير الأردنيين

1. لا يُسمح للعامل بصرف مستحقاته من الضمان الاجتماعي إلا بعد حصوله على ختم عدم ممانعة من قبل وزارة العمل.

2. لا يتم التزام المشتركين بالضمان الاجتماعي بصفة صاحب عمل بالحصول على عدم ممانعة من صرف مستحقاتهم الضمان الاجتماعي عن فترات اشتراكهم التي كانوا فيها أصحاب عمل، ما لم يكن اشتراكهم بالضمان الاجتماعي بمسمى وظيفي في المنشأة.

3. يُسمح للعمال من جميع الجنسيات بإصدار تصاريح عمل بعد حصولهم على عدم الممانعة من صرف مستحقات الضمان الاجتماعي وحسب التعليمات المتبعة في الوزارة.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17، والقرار رقم (2025/40) تاريخ 2025/7/3**

ثاني وعشرون: الكفالة البنكية أو العدلية

1. تُلزم المنشآت التي يزيد عدد العمالة غير الأردنية المقيدة وغير المقيدة لديها على (30) ثلاثين عامل غير أردني بتقديم كفالة بنكية أو عدلية وكما يلي:

أ- كفالة عن العمال من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة عن كل عامل منوي استقدامه أو استخدامه بقيمة (300) دينار.

ب- كفالة عن العمال من الجنسيات غير المقيدة بقانون الإقامة بقيمة:

قيمة الكفالة (دينار)	عدد العمال غير الأردنيين
500	3-10
1000	11-20
2500	21-50
5000	51-100
10000	101-200
15000	201-300
20000	أكثر من 300

2. يستثنى من تقديم الكفالات الجهات التالية:

أ- الوزارات والدوائر الحكومية والجامعات الرسمية والمؤسسات العامة، وأمانة عمان الكبرى والبلديات والمكاتب الإقليمية والسفارات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية.

ب-أصحاب العمل في القطاع الزراعي.

3. لغايات الإعفاء من تقديم الكفالة المنصوص عليها في هذا البند تطبق الأسس الخاصة بالقائمة الذهبية المعتمدة بقرار صادر عن الوزير .

4. تقوم مديريات ومكاتب العمل المعنية بإصدار الكتب للبنوك المعنية لإلغاء الكفالة بناءً على طلب صاحب العمل وتسليم الكفالات الخاصة بهم بعد انتفاء الغاية منها.

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

ثالث وعشرون: تصاريح العمل لأبناء قطاع غزة

1) يعفى أبناء قطاع غزة مما يلي :

أ- رسوم تصاريح العمل والمبلغ الإضافي ورسم طوابع الواردات.

ب- الأثر الرجعي لصرف مستحقات الضمان الاجتماعي.

- شريطة أن يتم استيفاء مبلغ عشرة دنانير فقط عن كل عامل بدل خدمة تدقيق الطلب بغض النظر عن عدد تصاريح العمل غير الصادرة للعامل.

2) يشمل إعفاء أبناء قطاع غزة من رسوم تصاريح العمل المهن التالية :

أ- المهن الواردة بالبند (خامساً) من هذا الدليل.

ب-المهن المقيدة.

ج-مهن العمال ذوي المهارات المتخصصة في القطاعات الاقتصادية التالية وحسب التشريعات وإرفاق موافقات الجهات المختصة الواردة في البند (سادساً) من هذا الدليل:

1. المهن الهندسية والهندسية المساعدة في القطاع الهندسي بكافة فروعها وتخصصاتها.
2. المهن الطبية والطبية المساندة في القطاع الطبي.
3. المهن المتخصصة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
4. مهنة عضو هيئة تدريس أو عضو هيئة باحثين أو محاضر متفرغ في الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة الرسمية والخاصة في قطاع التعليم.
5. المهن المتخصصة في قطاع البنوك.
6. المهن المتخصصة في قطاع التأمين.
7. المهن المتخصصة في قطاع الصرافة والتمويل.
8. مهنة مترجم أو منسق برامج سياحية في مكاتب وكلاء السياحة والسفر المرخصة من قبل وزارة السياحة والآثار.

9. مهن المدربين الرياضيين واللاعبين الرياضيين والمهن المتخصصة في الأندية والمراكز والأكاديميات الرياضية ونوادي الفروسية.
10. الطيارين أو الممتهنين بمهن متخصصة ضمن قطاع الطيران أو مدربي الطيران في الشركات أو كليات أو أكاديميات الطيران الواردة **بالملحق رقم (سادساً/3)**.

3) يُسمح لأبناء قطاع غزة بإصدار تصريح عمل (استخدام لأول مرة، تجديد تصريح عمل، تغيير صاحب عمل) وذلك للعمل بمهنة (عامل/ عامل نظافة) ومهنة (عامل/ عامل تحميل وتنزيل) ضـــمن جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية بما فيها القطاعات والأنشطة المغلقة.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2026/8) تاريخ 2026/2/11**

رابع وعشرون: تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين من الجنسية السورية

1. يعفى العمال من الجنسية السورية من رسوم إصدار وتجديد تصاريح العمل والمبالغ الإضافية ورسوم طوابع الواردات ورسوم الأثر الرجعي وغرامات التأخير لغاية تاريخ 2025/12/31 للعاملين السوريين وكما يلي:
   أ- في المصانع المستفيدة من تطبيق قرار تسهيل قواعد المنشأ مع الاتحاد الأوروبي.
   ب- في برامج النقد مقابل العمل.

2. لغايات إصدار أو تجديد تصريح العمل يشترط الحصول على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية وفحص طبي نتيجته (لائق).

3. اعتماد بطاقة المستثمر بفئتيها (أ، ب) الصادرة بموجب تعليمات منح بطاقة المستثمر رقم (4) لسنة 2023 لتقديم الخدمات (المستثمرين السوريين، وأفراد علائلاتهم الحاصلين على بطاقة عائلة مستثمر) كبديل عن (بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية).

4. أنواع تصاريح العمل للعمال من الجنسية السورية:
   أ- تصريح العمل: أسوة ببقية العمالة غير الأردنية والسماح للعامل بالعمل لدى صاحب عمل معين وضمن مهنة محددة.
   ب- تصريح العمل المؤقت: العمل لدى أي صاحب عمل أو أي جهة تنفذ إحدى مشاريع الأجر مقابل العمل أو مشاريع العمالة المكثفة أو غير ذلك من المشاريع الممولة من الجهات الدولية بمهنة عامل/ عامل مشاريع.
   ج- تصريح العمل المرن: العمل لدى أي صاحب عمل بالمهن المسموحة ضمن المجموعة المهنية ودون التقيد بمنطقة جغرافية محددة وتصدر تحت مظلة أي من الجمعيات التعاونية المعتمدة من الوزارة أو الإتحاد العام لنقابات عمال الأردن، ويكون ضمن إحدى المجموعات المهنية المبينة **بالملحق رقم (رابع وعشرون/1)**.

*** تم التعديل بالتعميم رقم (2024/130) تاريخ 2024/8/22**

5. لغايات اصدار وتجديد تصاريح العمل المؤقتة للعمال من الجنسية السورية، لا يشترط تحقيق أعداد العمالة الأردنية مقابل العمالة غير الاردنية، ولا يشترط اشتراك المفوض عن صاحب العمل بالضمان الاجتماعي لدى نفس صاحب العمل.

6. تُعتمد بداية تصريح العمل لأول مرة اعتباراً من أي من التواريخ التالية:

أ- تاريخ دخول العامل الى المملكة المثبت على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية.

ب- تاريخ موافقة المديرية على إصدار تصريح العمل للعامل في حال عدم تحديد تاريخ دخول العامل الى المملكة بموجب إثبات من الإقامة والحدود.

7. تطبق تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة 2020 وتعديلاتها الواردة بالبند رقم (ثلاثون) من هذا الدليل.

ملحق رقم (رابع وعشرون/1)

قائمة المهن المسموحة للعمال من الجنسية السورية وفق المجموعات المهنية (تصريح عمل مرن)				
الرقم	المجموعات المهنية	رمز المهنة	اسم المهنة	اسم المهنة على تصريح العمل
1	المجموعة الرئيسية 5: العاملون في البيع والخدمات	79630	عامل / عامل منجد فرش (بلدي)	عامل/ المجموعة المهنية البيع والخدمات
		79920	عامل / عامل خياط شوادر وخيام	
		79980	عامل / عامل خياط برادي	
		84975	عامل / عامل غسيل سيارات	
		884984	عامل / عامل غيار زيت مركبات	
		996575	عامل / عامل بنشرجي	
		71221	عامل / عامل جاروشة	
		84230	عامل / عامل اصلاح ساعات	
		90172	عامل / عامل اصلاح احذية	
		996569	عامل مطعم/سفرجي	
		996567	عامل مطعم/طاهي	
		996582	عامل مطعم/عامل معجنات	
		996570	عامل مطعم/مساعد سفرجي	
		996568	عامل مطعم/مساعد طاهي	
		57038	عامل / عامل عناية بأظافر اليدين والقدمين	
		996574	عامل / عامل حفر قبور	
		79110	عامل / عامل خياط	

ملحق رقم (رابع وعشرون/1)

قائمة المهن المسموحة للعمال من الجنسية السورية وفق المجموعات المهنية (تصريح عمل مرن)				
2	المجموعة الرئيسية 6: العاملون في الزراعة والغابات وصيد الأسماك	62210	عامل زراعي/ زراعة المحاصيل الحقلية والحبوب	عامل/ المجموعة المهنية الزراعة والصيد
		62310	عامل زراعي/ زراعة الاشجار المثمرة	
		62416	عامل زراعي/ تربية خيل	
		62421	عامل زراعي/ تربية أبقار	
		62430	عامل زراعي/ راعي أغنام	
		62432	عامل زراعي/ راعي ابل	
		62613	عامل زراعي/ تربية دواجن	
		62615	عامل زراعي/ تربية طيور	
		62720	عامل زراعي/ عامل مشتل	
		62920	عامل زراعي/ تربية نحل	
		62998	عامل زراعي/ نباتات زينة	
		62999	عامل زراعي/ زراعة النخيل	
		64920	عامل زراعي/ تربية أسماك	
		64950	عامل زراعي/ زراعة الخضروات	
		62650	عامل زراعي/ عامل مزرعة خاصة	
		62420	عامل زراعي/ تربية مواشي	

ملحق رقم (رابع وعشرون/1)

قائمة المهن المسموحة للعمال من الجنسية السورية وفق المجموعات المهنية (تصريح عمل مرن)				
3	المجموعة الرئيسية 7: العاملون في الحرف	71233	عامل/ عامل كسارة	عامل/ المجموعة المهنية الحرفيون
		77622	عامل مخبز/بشكار	
		77617	عامل مخبز/حويص	
		77610	عامل مخبز/خباز	
		77614	عامل مخبز/عامل انتاج	
		77615	عامل مخبز/عجان	
		77866	عامل مخبز/عامل تحميل وتنزيل	
		39148	عامل صناعي/عامل مستودع	
		53271	عامل صناعي/عامل مطبخ	
		56044	عامل صناعي/عامل غسيل	
		70193	عامل صناعي/عامل صياغة ذهب ومجوهرات	
		70194	عامل صناعي/عامل تكييف وتبريد	
		70195	عامل صناعي/عامل خراطة معادن	
		70196	عامل صناعي/عامل تركيب	
		76255	عامل صناعي /عامل صناعة جلود	
		77688	عامل صناعي/عامل تصنيع حلويات	
		77689	عامل صناعي/عامل تحميص	
		77869	عامل صناعي/عامل تصنيع معجنات	
		77897	عامل صناعي/عامل جزار	
		79510	عامل صناعي /عامل خياطة	
		79536	عامل صناعي/عامل تطريز	
		79624	عامل صناعي/عامل تنجيد اثاث	

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

ملحق رقم (رابع وعشرون/1)

قائمة المهن المسموحة للعمال من الجنسية السورية وفق المجموعات المهنية (تصريح عمل مرن)				
3	المجموعة الرئيسية 7: العاملون في الحرف	80110	عامل صناعي/عامل تصنيع الاحذية	عامل/ المجموعة المهنية الحرفيون
		80266	عامل صناعي/عامل تشطيب البسة	
		81271	عامل صناعي/عامل تلبيس قشرة	
		81933	عامل صناعي/عامل نجارة	
		83240	عامل صناعي/عامل لحام اكسجين	
		84940	عامل صناعي/عامل صيانة	
		89454	عامل صناعي/عامل حفر زخرفة	
		89455	عامل صناعي/عامل زخرفة	
		89555	عامل صناعي/عامل دهان	
		94957	عامل صناعي/عامل انتاج	
		94980	عامل صناعي/عامل تعبئة وتغليف	
		97376	عامل صناعي/مراقب جودة	
		359488	عامل صناعي/عامل صنع عينات	
		626133	عامل صناعي /عامل مسلخ	
		701020	عامل صناعي/عامل كوي	
		701031	عامل صناعي/عامل انتاج صناعي	
		849555	عامل صناعي /عامل صيانة ماكينات	
		973777	عامل صناعي/عامل درزة	
		973778	عامل صناعي/عامل صناعات اسمنتية	
		995246	عامل صناعي / فني صناعي	
		34722	عامل / عامل تركيب ابراج	
		84940	عامل / عامل صيانة	

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

ملحق رقم (رابع وعشرون/1)

قائمة المهن المسموحة للعمال من الجنسية السورية وفق المجموعات المهنية (تصريح عمل مرن)				
3	المجموعة الرئيسية 7: العاملون في الحرف	999441	عامل انشاءات/عامل تحميل وتنزيل	عامل/ المجموعة المهنية الحرفيون
		95110	عامل انشاءات/عامل بناء	
		95125	عامل انشاءات/عامل بناء حجر	
		95142	عامل انشاءات/عامل تسليح حديد	
		81113	عامل انشاءات/عامل حفريات	
		97455	عامل انشاءات/عامل طرق	
		95233	عامل انشاءات/عامل طوبار	
		849767	عامل انشاءات/عامل قذف رملي	
		95128	عامل انشاءات/عامل باطون	
		71232	عامل انشاءات/عامل تكحيل حجر	
		82035	عامل انشاءات/ عامل جلاية بلاط	
4	المجموعة الرئيسية 8: مشغلو المصانع والآلات وعمال التجميع	71120	عامل/ عامل محجر	عامل/ المصانع والآلات
		71220	عامل/ عامل منشار حجر	
		70197	عامل صناعي/عامل صناعة قوالب	
		70198	عامل صناعي/عامل تشكيل معادن	
		74979	عامل صناعي/عامل تصنيع ادوية	
		75435	عامل صناعي/عامل نسيج	
		77888	عامل صناعي/عامل انتاج معسل	
		77896	عامل صناعي/عامل انتاج تبغ وسجائر	
		90141	عامل صناعي/مشرف قص	
		90144	عامل صناعي/عامل قص	
		90175	عامل صناعي/ عامل صناعات بلاستيكية	

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

ملحق رقم (رابع وعشرون/1)

قائمة المهن المسموحة للعمال من الجنسية السورية وفق المجموعات المهنية (تصريح عمل مرن)				
4	المجموعة الرئيسية 8: مشغلو المصانع والآلات وعمال التجميع	92255	عامل صناعي/عامل طباعة	عامل/ المصانع والآلات
		92256	عامل صناعي/عامل مكبس طوب	
		92257	عامل صناعي/عامل مكبس بلاط	
		92431	عامل صناعي/عامل صناعات معدنية	
		94388	عامل صناعي/عامل قص حجر ورخام	
		954717	عامل صناعي/مشغل ماكينات	
		59981	عامل / عامل تدوير نفايات	
		71370	عامل / عامل حفر آبار	
5	المجموعة الرئيسية 9: العاملون في المهن الأولية	77865	عامل مخبز/عامل نظافة	عامل/ المجموعة المهنية المهن الأولية
		552212	عامل صناعي/عامل نظافة	
		999442	عامل صناعي/عامل تحميل وتنزيل	
		62721	عامل / عامل معرض مشتل	
		77340	عامل / عامل تنظيف الدواجن	
		77341	عامل / عامل تنظيف اسماك	
		996572	عامل مطعم/عامل مجلى	
		996571	عامل مطعم/عامل مطبخ	
		996573	عامل مطعم/عامل نظافة	
		996576	عامل مطعم/ عامل إعداد أطعمة	
		53222	عامل / عامل مقهى	
		51033	عامل / عامل كفتيريا	
		53226	عامل / عامل كوفي شوب	
		61251	عامل / عامل حديقة حيوان	

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

خامس وعشرون: أبناء وأزواج المستثمرين غير الأردنيين

السماح لأبناء وأزواج المستثمرين غير الأردنيين الحاصلين على بطاقات الاستثمار الصادرة عن وزارة الاستثمار وعن شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية بالعمل وكما يلي:

1. العمل في جميع المهن بالمشاريع الاستثمارية التي تعود ملكيتها لذويهم، وإعفاؤهم من شرط الحصول على تصريح العمل وذلك وفقاً للتشريعات النافذة.

2. بالعمل في جميع المهن لدى أي صاحب عمل بموجب تصريح عمل وحسب الإجراءات المعمول بها لدى وزارة العمل وذلك وفقاً للتشريعات النافذة.

سادس وعشرون: المزارع الخاصة

1. السماح بإصدار وتجديد تصريح العمل للعامل في حال كان المستفيد من الحيازة الزراعية المالك نفسه لكامل قطعة الأرض، أو في حال كان المستفيد من الحيازة الزراعية مالكاً لجزء من قطعة الأرض ومستأجراً لباقي قطعة الأرض.

2. السماح بتجديد تصريح العمل للعامل لدى نفس صاحب العمل في حال كان المستفيد من الحيازة الزراعية مستأجراً لكامل قطعة الأرض وليس مالكاً لها.

3. السماح باستكمال إجراءات كتب الحيازات الزراعية المتعلقة بالأراضي المسجلة بإسم البنوك والتي تم شراؤها بنظام الإيجار التمويلي المنتهي بالتملك حسب سند التسجيل للمستفيد بواسطة الإيجار التمويلي.

4. السماح بتجديد تصريح العمل فقط للعامل لدى نفس صاحب العمل ونفس الحيازة الزراعية في منطقة وادي الأردن بمهنة (عامل زراعي/ عامل مزرعة خاصة) للحيازات التي مساحتها أكثر من (3400) متراً مربعاً وأقل من الحد الأدنى للمساحة المحددة بالحيازات الزراعية بموجب كتاب صادر من وزارة الزراعية.

سابع وعشرون: نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 وتعديلاته

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة مقداره (350) ثلاثمائة وخمسون دينارا عن كل عامل في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية باستثناء ما يلي:

أ- (225) مائتان وخمسة وعشرون دينارا عن كل عامل لدى المؤسسات والشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة.

ب-(800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التحميل والتنزيل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

ج- (700) سبعمائة دينار رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل يعمل بمهنة عامل خدمات عمارة.

د- تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها على النحو التالي:-

1. مبلغ (1500) ألف وخمسمائة دينار عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.
2. مبلغ (875) ثمانمائة وخمسة وسبعون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة أشهر.
3. مبلغ (450) اربعمائة وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة أشهر.

*** تم تعديل المهنة بموجب النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل رقم (31) لسنة 2025 ، وتعديل المادة (2/أ) بموجب النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل رقم (90) لسنة 2025**

المادة (3)

أ- تستوفي وزارة العمل من صاحب العمل أو العامل حسب مقتضى الحال عن كل عامل من العمال المشار إليهم في المادة (2) من هذا النظام مبلغ إضافي مقداره (50) خمسون دينارا عند كل إصدار تصريح عمل أو عند تجديده.

ب- يتم توريد المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

المادة (4)

تستوفى الرسوم والمبلغ الإضافي المشار إليها في هذا النظام اعتبارا من تاريخ:

أ- أول دخول للعامل إلى المملكة دون إصدار تصريح عمل.

ب- انتهاء آخر تصريح عمل للعامل وعن كل السنوات التي لم يصدر بها تصريح عمل.

ج- بلوغ العامل سن ثماني عشرة سنة شريطة دخوله المملكة قبل هذه السن.

د- تقديم طلب الى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل لأول مرة لحامل جواز السفر المؤقت.

هـ- انتهاء إذن الاقامة للحاصل على إذن اقامة سنوية بغير قصد العمل بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل.

و- موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل للحاصل على إذن إقامة سنوية ساري بغير قصد العمل

المادة (5)

تستوفي وزارة العمل البدلات التالية:-

أ- (100) مائة دينار بدل استبدال معاملة استقدام عامل لم يدخل المملكة بعامل آخر قبل إصدار تصريح العمل له على أن يتحمل مكتب استقدام واستخدام العاملين بالمنازل هذا المبلغ في حال كان العامل من العاملين في المنزل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم.

*** تم تعديل المهنة بموجب النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل رقم (31) لسنة 2025 بالتعميم رقم (2025/101) تاريخ 2025/5/20**

ب- (10) عشرة دنانير بدل أي من الخدمات التالية:

1- إصدار وثيقة المغادرة النهائية (خروج بلا عودة).

2- إصدار بطاقة تصريح عمل بدل فاقد.

3 - إصدار وثيقة عدم الممانعة لغايات صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعامل غير الأردني.

المادة (6)

أ- تستوفي وزارة العمل من صاحب العمل أو العامل حسب مقتضى الحال غرامة تأخير مقدراها (50%) من قيمة رسم تصريح العمل في حال انتهاء مدة تصريح العمل وعدم تجديده خلال تسعين يوما من تاريخ الانتهاء.

ب- يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة من يتم إعفاؤه من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سنداً للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء.

المادة (7)

يصدر وزير العمل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك أسس إصدار تصاريح العمل والنماذج الخاصة بها.

المادة (8)

يلغى نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) لسنة 2014 على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

*** تم تعديل المهنة بموجب النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل رقم (31) لسنة 2025 بالتعميم رقم (2025/101) تاريخ 2025/5/20**

ثامن وعشرون: تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012 وتعديلاتها

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارت التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة العمل .

الوزير: وزير العمل .

المديرية : مديرية العمل المعنية .

المدير : مدير مديرية العمل المعنية.

العامل المستخدم : العامل غير الأردني الموجود داخل المملكة .

العامل المستقدم : العامل غير الأردني الذي دخل المملكة بموجب عقد استخدام بقصد العمل .

النافذة : نافذة خدمة كبار رجال الأعمال والمستثمرين .

رئيس النافذة : رئيس نافذة خدمة كبار رجال الأعمال والمستثمرين .

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

المادة (3)

للوزير تشكيل لجنة أو أكثر من موظفي الوزارة تسمى (لجنة الاستخدام) تختص بالنظر في طلبات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين من داخل وخارج المملكة, تحدد مهامها بموجب قرار تشكيلها , وللوزير إشراك ممثلين عن الجهات ذات العلاقة في عضوية هذه اللجان للاستئناس برأيهم .

المادة (4)

يلتزم كل صاحب عمل يرغب باستخدام او استقدام عامل غير اردني اجراءا مايلي :

أ- تعبئة نموذج الاستخدام والاستقدام المعتمد وموقعاً حسب الأصول متضمناً ما يلي :

1- اسم صاحب العمل أو المؤسسة واسم صاحبها أو مديرها المسؤول , وعنوانها, وطبيعة عملها, وفروعها إن وجدت .

2- اسم العامل حسبما ورد في جوازسفره, وتاريخ ميلاده , وجنسيته, والمهنة التي سيعمل بها .

ب-يرفق بطلب الاستخدام الوثائق التالية :

1- عقد عمل من نسختين موقعاً من الطرفين .

2- إبراز رخصة مهن سارية المفعول للمؤسسة وإرفاق صورة عنها , أو تقديم إذن أشغال وسند تسجيل الأرض وعقد الايجار (اذا كان مستأجرا)مصدقاً حسب الأصول وارفاق صور عنهما في حالة كون العامل المستخدم يعمل في عمارة او فيلا على ان تكون الموافقة لعامل واحد فقط للعمارة أو الفيلا, أو إرفاق كتاب صادر عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل عاملاً زراعياً .

3- صورة عن جواز سفر العامل على ان يكون ساري المفعول .

4- كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين اشتراك المؤسسة بالضمان الاجتماعي .

5- صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب المحل مبينا فيها الجهة التي احالت اليه هذه العطاءات .

6- شهادة فحص طبي للعامل المستقدم أو المستخدم سارية المفعول صادرة عن أحد المراكز الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة .

ج- يرفق بطلب الاستقدام الوثائق التالية :

1- إبراز رخصة مهن سارية المفعول للمؤسسة وارفاق صورة عنها , او تقديم اذن أشغال وسند تسجيل الارض وعقد الايجار (اذا كان مستأجرا)مصدقا حسب الأصول وارفاق صور عنهما في حالة كون العامل المستخدم يعمل في عمارة او فيلا على ان تكون الموافقة لعامل واحد فقط للعمارة او الفيلا,أو ارفاق كتاب صادر عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل المطلوب استقدامه سيعمل في قطاع الزراعة .

2- صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل مبينا فيها الجهة التي احالت اليه هذه العطاءات .

3- صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة لاتقل عن سنة .

4- عقد عمل على نسختين يقدم عند صدور الموافقة على الطلب .

5- يتم استكمال الوثائق المطلوبة عند دخول العامل اراضي المملكة وفق البند (ب) أعلاه بالاضافة الى شهادة عدم محكومية حسب الأصول صادرة عن الجهات المختصة في بلد العامل .

6- يتم دفع رسوم تصاريح العمل مسبقاً وبعد الحصول على الموافقة على الطلب .

المادة (5)

أ- يقدم صاحب العمل كفالة عدلية أو بنكية وفق الصيغة التي يقررها الوزير وللوزير حق التصرف بها في حال إخلال صاحب العمل بأيمن الالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون والانظمة الصادرة بموجبه أو بهذه التعليمات وذلك لضمان حقوق العمال لديه وقيمة نفقات ضبط وتسفير العامل المخالف لاعادته الى بلده الاصلي, ويتحمل صاحب العمل المخالف قيمة هذه النفقات بمبلغ اجمالي لايقل عن (300) دينار لصالح الخزينة عن كل عامل يتم تسفيره تقتطع من قيمة الكفالة وللوزير

الرجوع على صاحب العمل الأصلي بهذا المبلغ اذا كان العمال المخالفون قد تركوا العمل لديه ولم يقم بتبليغ الوزارة بفرارهم خلال فترة سريان تصريح العمل وذلك كما يلي :

1- كفالة عن العمال من الجنسيات المقيدة بقانون الاقامة عن كل عامل منوي استقدامه أو استخدامه بقيمة (300) دينار.

2- كفالة عن العمال من الجنسيات غير المقيدة بقانون الاقامة بقيمة :

- 500 دينار في حالة استقدام أو استخدام مابين ثلاثة وعشرة عمال .
- 1000 دينار في حالة استقدام او استخدام اكثر من عشرة عمال ولغاية عشرين عاملا .
- 2500 دينار في حالة استقدام او استخدام اكثر من عشرين عاملا ولغاية خمسين عاملا .
- 5000 دينار في حالة استقدام أو استخدام اكثر من 50 عاملا ولغاية 100 عامل .
- 10000 دينار في حالة استقدام او استخدام اكثر من 100 عامل ولغاية 200 عامل .
- 15000 دينار في حالة استقدام أو استخدام اكثر من 200 عامل ولغاية 300 عامل .
- 20000 دينار في حالة استقدام أو استخدام اكثر من 300 عامل .

ب- يستثنى من تقديم هذه الكفالات الوزارات والدوائر والجامعات الحكومية والمؤسسات العامة, وامانة عمان الكبرى والبلديات والمكاتب الاقليمية والسفارات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية .

ج- لغايات الاعفاء من تقديم الكفالة المنصوص عليها في هذه المادة تطبق الأسس الخاصة بالقائمة الذهبية المعتمدة بقرار صادرعن الوزير .

المادة (6)

أ- لصاحب العمل تسمية مندوب عنه أو اكثر لمتابعة معاملاته امام الوزارة , بموجب بطاقة سنوية تصدرها الوزراة ويشترط ان لا يكون المندوب مندوباً لأكثر من صاحب عمل.

ب- لغايات اصدار بطاقة اعتماد المندوب او تجديدها يشترط تقديم الوثائق التالية :

1- طلب مقدم من صاحب العمل .

2- ان يكون المندوب احد العاملين لدى صاحب العمل .

3- شهادة عدم محكومية خاصه بالمندوب .

ج- تستوفي الوزارة عن اصدار البطاقة او تجديدها بدلاًسنوياً مقداره عشرون ديناراً .

د- للوزارة الغاء بطاقة المندوب في أي وقت اذا تبين لها عدم التزام المندوب بالقوانين والانظمة وهذه التعليمات .

هـ- لاتؤثر أحكام هذه المادة على الوكالات العدلية او الخاصة بهذا الخصوص .

المادة (7)

أ- تعتبر الموافقة على طلب الاستقدام سارية المفعول لمدة شهرين للعاملين من الجنسيات غير المقيدة بقانون الاقامة من تاريخ الحصول عليها ,ومدة اربعة اشهر للعاملين من الجنسيات المقيدة بقانون الاقامة, من تاريخ موافقة لجنة الاستخدام وعلى صاحب العمل استكمال اجراء دخول العامل الى البلاد خلال تلك الفترة واستكمال الإجراءات المتعلقة بالحصول على تصريح العمل وتبدأ مدة سريان تصريح العمل من تاريخ دخول العامل البلاد .

ب- يجوز لصاحب العمل في حالة عدم دخول العمال من الجنسيات المقيدة الموافق على استقدامهم الى البلاد التقدم بطلب او اكثر لاستبدالهم وضمن مهلة الاربعة اشهر المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق الاصول شريطة الغاء تأشيراتهم واثبات عدم دخولهم البلاد على ان لا يتكرر الطلب لأكثر من مرة واحدة لنفس العمال المراد استبدالهم .

المادة (8)

لصاحب العمل او المندوب المعتمد مراجعة المديرية المختصة في حال رغبته في تجديد تصريح عمل العامل غير الأردني قبل شهر واحد من تاريخ الانتهاء على الأقل .

المادة (9)

أ- يصدر تصريح العمل للعامل غير الأردني بعد الحصول على موافقة الوزير أو من يفوضه وفق نموذج خاص يتضمن مايلي :

1- اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره وتاريخ ميلاده وجنسيته والمهنة المصرح له العمل بها وان كان مستقدماً من خارج المملكة او مستخدماً من داخلها .

2- اسم صاحب العمل او المؤسسة او المزرعة التي يعمل لديها العمل .

3- تاريخ بدء سريان تصريح العمل وتاريخ انتهائه .

4- رقم وصول المقبوضات وتاريخه .

5- خاتم وتوقيع مدير مديرية العمل المعنية .

ب- تستوفي الوزارة من صاحب العمل عند دفع الرسوم مبلغ عشرة دنانيرعن كل عامل بدل تدقيق لطلب استخدام او استقدام او تجديد تصريح العمل اللازم للعامل الذي تمت الموافقة عليه .

المادة (10)

أ- يتم استخدام أو استقدام أو تجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين وفق احتياجات قطاعات سوق العمل مع مراعاة قائمة المهن المغلقة وللوزارة ان تحدد نسبة العمالة غير الأردنية في أي من القطاعات الاقتصادية وبما يخدم سياسة الإحلال التدريجي للعمالة الأردنية .

ب- يمنح ترخيص العمل لأي شخص غير أردني دخل المملكة لغير قصد العمل بقرار من لجنة الاستخدام .

ج- يتم تجديد تصريح للعمل للجنسيات المقيدة بالاقامة السنوية بعد مخاطبة وزارة الداخلية بشأنها وفقاً للأسس الخاصة بذلك .

د- في حالة تخلف صاحب العمل عن تجديد تصريح العمل لأي عامل من الجنسيات المقيدة أو غير المقيدة بالاقامة السنوية ,تستوفي الوزارة منه رسماً عن تصريح العمل بأثر رجعي من تاريخ انتهاء التصريح السابق .

هـ- في حالة تغيير العامل من الجنسيات المقيدة او غير المقيدة لصاحب عمل اخر تستوفي الوزارة من صاحب العمل الجديد رسماً عن تصريح العمل بأثر رجعي من تاريخ انتهاء التصريح السابق

و- لاتحتسب أي مدة تزيد على شهر يقضيها العامل خارج البلاد وذلك عند تطبيق الأثر الرجعي لدفع رسوم تصاريح العمل على أن يتم التحقق من ذلك من خلال اثبات المغادرة والدخول من الاقامة والحدود .

ز- لايتم منح او تجديد تصريح عمل اي عامل غير أردني صدر بحقه قرار تسفير مالم يتم الغاء هذا القرار .

المادة (11)

أ- يمنح العامل غير الأردني عدم الممانعة بصرف مستحقاته من الضمان الاجتماعي بسبب رغبته في مغادرة البلاد نهائياً على أن يقدم طلبا بذلك خلال مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تصريح عمله,وبخلاف ذلك يتم استيفاء كامل رسوم تصريح عمل لغايات منحه عدم الممانعة , مع مراعاة تطبيق الأثر الرجعي .

ب- لغايات منح عدم الممانعة للعامل غير الأردني وغير الحاصل على تصريح عمل سابق لصرف مستحقاته من الضمان الاجتماعي بسبب رغبته في مغادرة البلاد نهائياً , يستوفي رسوم تصريح العمل بأثر رجعي عن كامل مدة اشتراكه في الضمان الاجتماعي .

ج- على صاحب العمل ابلاغ المديرية التي اصدرت تصريح العمل فورا بواقعة ترك العامل غير الاردني للعمل او فراره خلال مدة سريان تصريح العمل وعلى ان لايقبل التبليغ عن الفرار خلال الشهرين الاخيرين من مدة تصريح العمل .

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

د- على العامل من الجنسيات المقيدة وغير المقيدة إبلاغ مديرية العمل التي أصدرت تصريح عمله فور تركه العمل بسبب انهاء صاحب العمل لخدماته ولأي سبب كان خلال مدة سريان التصريح,وبخلاف ذلك لايمنح تصريح عمل لدى اي صاحب عمل اخر .

هـ- يمنح المكتب الاقليمي للشركة الاجنبية العدد المطلوب من العمالة وضمن المهن المسموح بها لغير الاردنيين بناءً على كتاب صادر عن وزارة الصناعة والتجارة على ان لايقل عدد المستخدمين الاردنيين فيه عن النصف باستثناء ممثل الشركة ونائبه .

و- لايسمح لاي عامل من الجنسية المقيدة أو غير المقيدة بالانتقال من منطقة العقبة الاقتصادية لاي قطاع أخر أو أي صاحب عمل آخر خارج تلك المنطقة باستثناء العاملين في المشاريع المشتركة لنفس الشركة في قطاع الانشاءات وبعد موافقة لجنة الاستخدام .

المادة (12)

أ- شروط انتقال العامل المستقدم او المستخدم من الجنسيات المقيدة وغير المقيدة من صاحب عمل الى آخر بعد انتهاء مدة تصريح العمل :

1- يسمح للعامل بالانتقال من صاحب عمل الى آخر في نفس القطاع اوفي اي قطاع آخر باستثناء قطاع الزراعة

2- يسمح للعمال الزراعيين بالانتقال من صاحب عمل الى آخر في نفس قطاع الزراعة .

3- لايسمح بانتقال العاملين في المنازل من غير الأردنيين والمناطق الصناعية المؤهلة الى أي قطاع أخر .

ب- يشترط لانتقال العامل المستقدم او المستخدم من الجنسيات المقيدة وغير المقيدة من صاحب عمل الى آخر أثناء سريان مدة تصريح العمل :

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

1- قطاع الزراعة والانشاءات :

أ- يسمح للعامل بالانتقال من صاحب عمل الى آخر في نفس القطاع وذلك باتفاق العامل وصاحبي العمل الاصلي والجديد وبشرط موافقة الوزارة وإلغاء تصريح العمل الأصلي واصدار تصريح عمل جديد وبرسوم جديدة لمدة سنة .

ب- يجوز استخدام العامل لدى صاحب عمل آخر غير المصرح له بالعمل لديه وفي نفس القطاع ولمدة معينة بدون الغاء تصريح العمل وبدون رسوم جديدة وذلك بشرط الحصول على اذن بذلك من الوزارة , وعلى ان يتم ذلك بموجب اتفاقية استخدام تبين كافة الالتزامات المترتبة تجاه العامل على كل من صاحب العمل الأصيل وصاحب العمل الذي سيستخدمه , بموجب القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبة ومن ذلك اصابات العمل .

2- القطاعات الأخرى :

أ- لايسمح بانتقال العامل المستقدم من صاحب عمل الى آخر إلا بعد مضي ستة أشهر من تصريح العمل لدى نفس صاحب العمل , وبشرط موافقة الوزارة وصاحبي العمل الأصيل والجديد والغاء التصريح العمل وإصدار تصريح عمل جديد لمدة سنة وبرسوم جديدة .

ب- يسمح بانتقال العامل المستخدم من داخل المملكة من صاحب عمل الى آخر شريطة الحصول على إخلاء طرف من صاحب العمل الاضلي وإلغاء تصريح العمل وإصدار تصريح عمل جديد لمدة سنة وبرسوم جديدة ,أما بعد انتهاء مدة تصريح العمل فيتم الانتقال دون شرط الحصول على إخلاء طرف من صاحب العمل الاصلي .

المادة (13)

أ- للوزير استحداث نافذة لخدمة كبار رجال الأعمال في مديريات العمل تتولى النظر في طلبات كبار رجال الأعمال والمستثمرين لتلبية احتياجاتهم من العمالة الوافدة والخبراء والفنيين .

ب- يشكل الوزير في كل مديرية تستحدث فيها هذه النافذة لجنة برئاسة المدير وبمشاركة ممثلين عن الجهات ذات العلاقة تتولى تحديد فئة كبار رجال الأعمال والمستثمرين المستفيدين من خدمات النافذة, والنظر في الاعتراضات على القرارات الخاصة بطلباتهم , وتقديم المقترحات بخصوص إعادة النظر في أسس الاستخدام والاستقدام الخاصة بهذه الفئة .

ج- تتولى النافذة :

1- النظر في طلبات الاستخدام والاستقدام المقدمة من كبار رجال الاعمال والمستثمرين والسير بالاجراءات الخاصة بها وفق الأسس المعمول بها في هذه التعليمات.

2- التنسيب للمدير باتخاذ القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على طلبات الاستخدام والاستقدام .

3- يتولى رئيس النافذة اتخاذ القرارات المتعلقة بتجديد تصاريح العمل وتغيير صاحب العمل وفقاً للأسس الورادة في هذه التعليمات .

د- يتشرط في طلبات استخدام واستقدام الخبراء والفنيين مايلي :

1- عدم توفر بديل أردني .

2- التزام صاحب العمل بتدريب بديل أردني لإحلاله مكان الخبير او الفني .

3- يمنح الخبير أو الفني تصريح عمل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بناءً على اتفاقية تدريب وتشغيل مع الوزارة وموافقة لجنة الاستخدام .

المادة (14)

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات بخصوص العمال من الجنسيات غير المقيدة , تطبق الأسس التالية ضمن أحكام هذه المادة على العمال من الجنسية المصرية :

1- على كل صاحب عمل يرغب باستقدام عامل غير أردني من الجنسية المصرية تقديم الوثائق التالية :

أ- طلب الاستقدام وتعبئة النموذج المعتمد من الوزارة .

ب- إبراز رخصة مهن سارية المفعول للمؤسسة وإرفاق صورة عنها أو إرفاق كتاب صادر عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل المطلوب استقدامه سيعمل في قطاع الزراعة او تقديم اذن

أشغال وسند تسجيل الأرض وعقد الايجار (اذا كان مستأجراً)مصدق حسب الأصول وإرفاق صور عنهما في حالة كون العامل يعمل في عمارة او فيلا على ان تكون الموافقة لعامل واحد فقط للعمارة أو الفيلا.

ج- للجنة الاستخدام طلب توصية صادرة من النقابة أو اتحاد المزارعين أو الهيئة التي تمثل قطاع النشاط الاقتصادي الذي يزاوله صاحب العمل يبين فيه المدى الحاجة الفعليه من العمال لمقدم الطلب.

د- صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل ,مبيناً فيها الجهة التي احالت هذه العطاءات .

هـ- كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين اشتراك المؤسسة بالضمان الاجتماعي .

و- يتم استكمال باقي الوثائق المطلوبة عند دخول العامل أراضي المملكة وهي:

1- نسخة عقد العمل المصدقة من وزارة القوى العاملة المصرية .

2- جواز سفر للعامل وصورة عنه.

3- شهادة فحص طبي سارية المفعول صادرة عن احد المراكز الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة,بالإضافة الي تقديم الفحص الطبي من بلد العامل ,وشهادة عدم المحكومية.

2- تعتبر الموافقة على طلب الاستقدام سارية المفعول لمدة شهرين من تاريخ موافقة لجنة الاستخدام,وعلى صاحب العمل اختيار العامل من خلال بيانات العمال المتاحة للجميع على الموقع الكتروني للوزارة او عن طريق اختياره الشخصي , وكذلك عليه دفع رسم اصدار تصريح العمل , والتوقيع على عقد العمل المحوسب في مديرية العمل المعنية .

3- يسمح لصاحب العمل استبدال عامل بآخر في حالة الاستقدام وبنفس الرسوم المدفوعة مسبقاً ولمرة واحدة فقط في الحالات التالية :

أ- في حالة عدم توقيع العامل على عقد العمل خلال اسبوعين من تاريخ دفع صاحب العمل رسوم تصريح العمل .

ب- في حالة توقيع العامل على عقد العمل وختم جواز سفره بالمعلومات عن صاحب العمل والقطاع الذي سوف يعمل فيه, ولم يدخل المملكة خلال (45)يوماً من تاريخ توقيع العقد على ان يقدم طلب استبدال الى الوزارة خلال مدة لاتزيد على اربعة اشهر من تاريخ دفع رسم تصريح العمل .

4- يمنع العامل من دخول المملكة بعد انقضاء (45) يوماً من توقيعه على عقد العمل .

5- تبدا مدة سريان تصريح العمل للعامل من الجنسية المصرية المستقدم من تاريخ دخوله المملكة .

6- يدفع العامل المستقدم مبلغ (250) دولاراً امريكياً او مايعادلها بالدينار الاردني عند دخوله المملكة عبر معبر العقبة الحدودي وذلك كتأمين لغايات الالتزام بالالتحاق بصاحب العمل الذي استقدمه. وعلى ان يسترد العامل قيمة التأمين هذه عند التزامه بالالتحاق بصاحب العمل واستصدار تصريح العمل خلال مدة (45) يوماً من تاريخ دخوله المملكة وبعكس ذلك يعتبر مبلغ التأمين ايراداً للخزينة ولا يجوز له استرداده .

المادة (15)

للوزير الغاء قرار التسفير الصادر بموجب أحكام المادة (12/ز) من قانون العمل اذا اقتنع بوجود أسباب تتطلب الغاء قرار التسفير على أن يتحمل صاحب العمل او مدير المؤسسة النفقات والمصاريف وبدل الخدمات التي تكبدتها الوزارة و الجهات الرسمية الأخرى في الأعمال المتعلقة بضبط المخالفات والتحفظ على العمال المخالفين لغايات التسفير وبمبلغ إجمالي مقداره (خمسة آلاف دينار) عن استخدام العامل بطريقة مخالفة لأحكام القانون ، لصالح الخزينة العامة.

المادة (16)

مع مراعاة احكام (البند 3 فقرة أ من المادة رقم 12 والمادة رقم 15) تطبق احكام هذه التعليمات على كافة القطاعات باستثناء قطاع العاملين في المنازل والعاملين في المناطق الصناعية المؤهله .

المادة (17)

للوزير اصدار الأسس اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات , و/او اصدار اي استثناءات يراها مناسبة من أي حكم من احكامها.

المادة (18)

تلغى تعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين المنشورة في الجريدة الرسمية رقم (4976) تاريخ 2009/8/19.

تاسع وعشرون: تعليمات شروط وإجراءات استقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة لسنة 2007 وتعديلاتها

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة) ويعمل بها بعد شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة	وزارة العمل .
الوزير	وزير العمل او من يفوضه .
العامل	العامل غير الاردني.
المناطق الصناعية المؤهلة	اي نشاط اقتصادي في قطاع النسيج والمحيكات قائم ضمن اي منطقة صناعية مؤهلة ومنتجة مؤهل وتنطبق عليه احكام قانون تشجيع الاستثمار .

المادة (3)

تسري أحكام هذه التعليمات على المصانع التالية:

1. المصانع التي تعمل في قطاع النسيج والمحيكات وصناعة مدخلات الإنتاج المكملة للقطاع.
2. المصانع التي تقوم ببعض أو كل العمليات التصنيعية بموجب اتفاقية مع مصنع آخر على أن يكون المنتج النهائي لغايات التصدير للخارج شريطة أن يكون المصنع ضمن المناطق الصناعية المؤهلة.

المادة (4)

طلب الاستخدام

على كل صاحب عمل يرغب باستخدام او استقدام عامل غير اردني ان :

أ . يقدم طلبا خطيا الى مفوض الوزارة في النافذة الاستثمارية لدى مؤسسة تشجيع الاستثمار يتضمن ما يلي :

1. اسم المؤسسة واسم صاحبها او مديرها المسؤول ، وعنوانها ، وطبيعة عملها ، وفروعها ان وجدت .
2. اسم العامل حسب ما ورد في جواز سفره وتاريخ ميلاده وجنسيته والمهنة التي سيعمل فيها .
3. شهادة مصدقة من وزارة العمل في بلد العامل تبين ان العامل سيتم استقدامه عن طريق وكالة تشغيل مرخصة في بلده وبأنه لم يدفع اية مبالغ لقاء استقدامه غير المبالغ والرسوم المقررة وفق قوانين بلده .
4. صورة مصدقة عن اعلان صادر عن الشركة المستقدمة في احدى الصحف الصادرة في بلد العامل يوضح شروط وظروف العمل والراتب ، ساعات العمل ، نوع العمل ، اية امتيازات اخرى من سكن او طعام او تأمين صحي وتؤكد في نفس الاعلان بأنه غير مطلوب من العامل دفع اية مبالغ غير الرسوم المقررة في قوانين بلده .
5. تقديم شهادة من وزارة الصناعة والتجارة والتموين تفيد بأن المؤسسة تقوم بالتصدير للخارج بموجب الاتفاقية الدولية المبرمة مع المملكة الأردنية الهاشمية و / أو أن يكون المنتج مؤهلاً QPR.

ب. يرفق بالطلب الوثائق التالية :

1- شهادة تسجيل المؤسسة.

2 - رخصة مهن للمؤسسة سارية المفعول .

3. شهادة بأسماء المفوضين بالتوقيع صادرة من وزارة الصناعة والتجارة.

4. عقد الايجار مصادق عليه حسب الاصول او اثبات ملكية للمؤسسة.

ج. في حال طلب تجديد تصاريح العمل او طلب الاستقدام لمرة ثانية يقدم صاحب المؤسسة الوثائق الواردة في البند (ب) من هذه المادة بالاضافة الى تقرير من مديرية التشغيل في الوزارة يبين ما قامت به تلك المؤسسة من اجراءات عملية لاحلال العمالة الاردنية محل العمالة الوافدة بشكل تدريجي وحسب النسب التالية:

1. الحد الأدنى 10% نسبة عمالة أردنية للسنة الأولى للمصانع التي هي تحت الإنشاء.
2. الحد الأدنى 20% نسبة عمالة أردنية للمصانع العاملة وتبدأ من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في 2008/4/1.
3. الحد الأدنى 25% نسبة عمالة أردنية للسنة الثانية وتبدأ من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في 2008/4/1.
4. الحد الأدنى 30% نسبة عمالة أردنية للسنة الثالثة وتبدأ من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في 2008/4/1.
5. الفروع الإنتاجية: في حال قيام أي مصنع بفتح فرع إنتاجي في المحافظات وفي مناطق جيوب الفقر يتم منحه تخفيضاً من نسبة العمالة الأردنية بالمقدار الذي تراه وزارة العمل مناسبا على النسب المشار إليها اعلاه.

المادة (5)

النظر في الطلب

يقوم مفوض الوزارة لدى النافذة الاستثمارية بالنظر في الطلب وذلك خلال مدة لا تتجاوز اسبوعا من تاريخ ورود الطلب اليه واتخاذ القرار اللازم بشأنه

المادة (6)

اسس الموافقة على منح تصاريح العمل

يتم الموافقة على منح تصاريح العمل وفق الاسس التالية :

أ . تقرير الكشف الصادر عن كل من مؤسسة تشجيع الاستثمار ومديرية شؤون العمال والتفتيش في الوزارة حول واقع الحال في المؤسسة .

ب. التقرير الصادر من مديرية التشغيل والتدريب في الوزارة حول ما قامت به المؤسسة من اجراءات عملية لاحلال العمالة الاردنية محل العمالة الوافدة بشكل تدريجي .

ج. الطاقة الانتاجية للمؤسسة حسب عدد الماكينات التي تملكها وخطوط وحجم الانتاج .

المادة (7)

دفع رسوم تصاريح العمل

أ- يتم دفع رسوم تصاريح العمل مسبقا بعد الحصول على الموافقة بالاستقدام من الوزارة والجهات الاخرى ذات العلاقة .

ب- تبقى موافقة الوزارة سارية المفعول لمدة اربعة اشهر ابتداء من تاريخ الموافقة .

ج- يتم احتساب سريان تصريح العمل من تاريخ دخول العامل الى الاردن .

د- يجوز لصاحب العمل في حال عدم دخول العمال الموافق على استقدامهم الى البلاد التقدم بطلب، او اكثر ، لاستبدالهم وضمن المهلة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة وفق الاصول شريطة الغاء تأشيراتهم واثبات عدم دخولهم البلاد، على ان لا يتكرر الطلب لاكثر من مرة واحدة لنفس العمال المراد استبدالهم .

المادة (8)

تدقيق الطلب واستكمال اجراءات تصريح العمل

على صاحب العمل او مندوب المؤسسة وبعد الحصول على الموافقة اللازمة مراجعة مديرية العمل المعنية ولغايات تدقيق الطلب واستكمال اجراءات الحصول على تصريح العمل :

أ . تقديم الوثائق التالية :

1. صورة عن رخصة مهن المؤسسة سارية المفعول .
2. صورة عن عقد العمل من نسختين .
3. صورتان شخصيتان للعامل .
4. صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة .
5. فحص طبي من اي من المراكز الصحية المعتمدة من وزارة الصحة .
6. موافقة وزارة الداخلية على منح العامل اذن اقامة سنوي بالنسبة للعمال الذين تتطلب اقامتهم في المملكة ذلك .

7. اي وثائق تطلبها الوزارة او نماذج يطلب تعبئتها حسب مقتضى الحال .

8. شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين اشتراك جميع العاملين لدى صاحب العمل بالضمان الاجتماعي .

ب- تستوفي الوزارة لغايات تدقيق الطلب البدلات التالية :

1. نموذج الطلب وخدمات النظر فيه وتدقيقه / 10 دنانير .

2. بطاقة اعتماد مندوب المؤسسة وتجديدها سنويا / 10 دنانير على الا يعتمد المندوب لاكثر من مؤسسة .

ج. تصدر الوزارة بطاقة اعتماد مندوب المؤسسة بناء على طلب يقدمه صاحب العمل مرفق به شهادة عدم محكومية للمندوب .

المادة (9)

تصريح عمل غير الاردني

يصدر تصريح عمل للعامل غير الاردني بعد الحصول على موافقة الوزير او من يفوضه وفق نموذج خاص يتضمن ما يلي :

أ . اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره وجنسيته والمهنة المصرح له العمل بها .

ب. اسم صاحب العمل والمؤسسة التي يعمل لديها العامل .

ج. تاريخ بدء سريان تصريح العمل وتاريخ انتهائه .

د . رقم وصول المقبوضات وتاريخها .

هـ. خاتم وتوقيع مدير مديرية العمل المعنية .

المادة (10)

انتقال العامل من المناطق الصناعية المؤهلة

أ- لا يسمح بانتقال العامل المستخدم للعمل في المناطق الصناعية المؤهلة الى اي قطاع انتاجي آخر .

ب- يتحمل صاحب العمل مسؤولية اعادة العمال الذين تم استقدامهم الى بلادهم الاصلية عند انتهاء او انهاء عقودهم بشكل قانوني لديه واثبات مغادرتهم حسب الاصول .

المادة (11)

الكفالة البنكية السنوية

1- يقدم صاحب العمل كفالة بنكية سنوية تجدد تلقائيا للتصرف بها بقرار من الوزير في حالة اخلال صاحب العمل بأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون والانظمة وهذه التعليمات ، وذلك لضمان حقوق العاملين غير الاردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة ، على ان تغطي هذه الكفالة اية حقوق مترتبة للعامل بموجب احكام قانون العمل الاردني وعقد العمل الموقع بين الطرفين ، بالاضافة الى تذاكر السفر لعودة العمال الى بلادهم وغرامات تجاوز الاقامة التي قد تترتب عليهم نتيجة عدم قيام صاحب العمل باستصدار او تجديد اذونات الاقامة لهم في مواعيدها . وتكون قيمة الكفالة كما هي مبينة في الملحق رقم (1) من ملاحق القائمة الذهبية.

2- يعفى صاحب العمل من الكفالة الواردة في البند (1) من هذه المادة شريطة ان تكون مؤسسته عاملة طيلة الشهور الاربعة الماضية على الاقل ، وحصولها على (80%) ، او اكثر ، من مجموع النقاط للمستويات الواردة في معايير القائمة الذهبية المرفقة في هذه التعليمات ، التي تنطبق على المؤسسة.

3- تتولى لجنة يشكلها الوزير تطبيق معايير القائمة الذهبية المرفقة في هذه التعليمات ووضع العلامات المستحقة وتكون مهمتها :

1- التأكد من قيام المؤسسة الراغبة بالاستفادة من برنامج القائمة الذهبية بكافة الاجراءات اللازمة لذلك.

2- التأكد من مدى التزام المؤسسات الراغبة بالاستفادة من برنامج القائمة الذهبية بالمتطلبات والبنود الواردة في معايير القائمة الذهبية .

المادة (12)

صلاحية وقف تصاريح العمل

للوزير وقف منح تصاريح العمل وللمدة التي يراها مناسبة لاي مؤسسة في الحالات التالية:

أ- لغايات ضبط وتنظيم سوق العمل .

ب-عدم الالتزام بالاحلال التدريجي للعمالة الاردنية محل العمالة الوافدة .

ج- مخالفة المؤسسة لاحكام قانون العمل والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه

جدول الملحق رقم (1) من ملاحق القائمة الذهبية

قيمة الكفالة (دينار)	عدد العمال غير الأردنيين
30000	1-100
50000	101-200
75000	201-500
100000	501-1000
125000	1001-2000
150000	2001 فأكثر

ثلاثون: تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة 2020 وتعديلاتها

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة 2020) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة العمل.
الوزير:	وزير العمل.
المديرية:	مديرية العمل أو مكتب العمل في مختلف محافظات المملكة.
العامل:	كل شخص غير أردني ذكراً أو أنثى من الجنسية السورية حاصل على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية.
المجموعة المهنية:	مجموعة رئيسية محددة من المهن تتضمن على عدد من العائلات المهنية التي تندرج ضمنها مهن محددة وفقاً للتصنيف العالمي للمهن ISCO-08.

المهن المسـموحة لغير الأردنين: المهنة التي تنتمي لمجموعة المهن المسـموحة للعمالة غير الأردنية بما فيها المهن المسموحة بشروط والتي يصرح للعمالة غير الأردنية العمل بها ضـمن القطاع أو النشـاط الاقتصـادي أو المجموعة المهنية الذي تحدده الوزارة.

تصريح العمل: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعامل بموجب هذه التعليمات تسمح له بالعمل لدى صاحب عمل معين وضمن مهنة من المهن المسموحة لغير الأردنيين وتكون مدة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل.

تصريح العمل المؤقت: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعامل تسمح له بالعمل لدى أي صاحب عمل أو أي جهة تنفذ إحدى مشاريع الأجر مقابل العمل أو مشاريع العمالة المكثفة أو غير ذلك من المشاريع وضمن مهنة من المهن المسموحة لغير الأردنيين.

تصريح العمل المرن: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعامل تسمح له بالعمل لدى أي صاحب عمل في المهن المسـموحة لغير الأردنيين ضـمن المجموعة المهنية ودون التقيد بمنطقة جغرافية محددة وتصـدر تحت مظلة أي من الجمعيات التعاونية المعتمدة من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن أو أي جهة أخرى يحددها الوزير.

المخيم: المكان المخصص لإيواء اللاجئين السوريين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (3)

أ- تسري هذه التعليمات على العامل شريطة ما يلي:

1. أن يكون العامل حاصلا على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية.
2. أن تكون المهنة المطلوب الحصـول على تصـريح عمل من أجلها من ضـمن المهن المسـموحة للعمال غير الأردنيين.

ب- تصدر الوزارة تصاريح العمل ضمن الأنواع التالية:

1. تصريح العمل.
2. تصريح العمل المؤقت.
3. تصريح العمل المرن.

المادة (4)

يعتمد تاريخ بداية تصريح العمل للعامل الذي يحصل على تصريح عمل لأول مرة ضمن الأنواع المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه التعليمات اعتبارا من أي من التواريخ التالية:

أ- تاريخ دخول العامل إلى المملكة المثبت على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية

ب- تاريخ موافقة المديرية على منح تصريح العمل للعامل في حال عدم تحديد تاريخ دخول العامل إلى المملكة بموجب إثبات من ادارة الإقامة والحدود.

المادة (5)

تصدر الوزارة تصريح العمل وفق الأحكام التالية:-

أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح العمل الانتقال من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر ضمن أي قطاع او نشاط اقتصادي وفي المهن المسموحة لغير الأردنيين دون طلب براءة ذمة شريطة انتهاء تصريح العمل أو إلغائه من قبل صاحب العمل السابق أو من يفوضه.

ب- يكون تصريح العمل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.

المادة (6)

تصدر الوزارة تصريح العمل المؤقت وفق الأحكام التالية:

أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح عمل مؤقت الانتقال إلى صاحب عمل آخر ضمن أي قطاع أو نشاط اقتصادي آخر ودون طلب براءة ذمة شريطة انتهاء تصريح العمل المؤقت على أن تكون المهنة ضمن المهن المسموحة لغير الأردنيين.

ب- تكون مدة تصريح العمل المؤقت بما لا يزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.

ج-مع مراعاة النسب المقررة للعمالة غير الأردنية لمختلف القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية يستثنى صاحب العمل أو الجهة من تلك النسب لغايات الحصول على تصريح عمل مؤقت لتنفيذ مشروع الأجر مقابل العمل أو مشروع العمالة المكثفة أو غيرها من المشاريع التي يحددها الوزير، على أن يقوم صاحب العمل أو الجهة بتزويد مركز الوزارة بكشف الضمان الاجتماعي للتحقق من التزامه بنسب تشغيل الأردنيين في هذه المشاريع.

د- تدرج على بطاقة تصريح العمل المؤقت العبارات التالية:

1. عند عبارة (صاحب العمل) : يدرج اسم صاحب العمل /اسم الجهة.
2. عند عبارة (المهنة): تدرج المهنة المصرح له بالعمل بها.
3. عند عبارة (الملاحظات): تدرج عبارة (تصريح عمل مؤقت).
4. عند عبارة (المحافظة): تدرج عبارة (جميع المحافظات باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة).

المادة (7)

تصدر الوزارة تصريح العمل المرن وفق الأحكام التالية:

أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح عمل مرن بالعمل لدى أي صاحب عمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين ضمن المجموعة المهنية ودون التقيد بمنطقة جغرافية محددة.

هاتف:+ 962 6 2221020 فاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

ب- يصدر تصريح العمل المرن تحت مظلة أي من الجمعيات التعاونية المعتمدة من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن أو أي جهة أخرى يحددها الوزير.

ج- يكون تصريح العمل المرن لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.

د- تدرج على بطاقة تصريح العمل المرن العبارات التالية:

1. عند عبارة (صاحب العمل): يدرج اسم الجهة التي تحت مظلتها يصدر تصريح العمل.
2. عند عبارة (المهنة): تدرج عبارة (عامل / المجموعة المهنية).
3. عند عبارة (الملاحظات): تدرج عبارة (تصريح عمل مرن / يسمح بالعمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين).
4. عند عبارة (المحافظة) تدرج عبارة (جميع المحافظات باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة).

المادة (8)

يجوز للعامل عند انتهاء تصريح العمل السابق أو إلغائه الحصول على أي من تصاريح العمل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه التعليمات وتحتسب مدته عند الإصدار من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل أو من تاريخ إلغائه.

المادة (9)

لصاحب العمل أو الجهة مراجعة المديرية لغايات تجديد تصريح عمل العامل قبل شهر واحد من تاريخ الانتهاء على الأقل.

المادة (10)

يستفيد صاحب العمل أو الجهة من الإعفاءات التي تتعلق بالعمال والتي تصدر بقرار عن مجلس الوزراء.

المادة (11)

للوزير أن يحدد نسب العمال والمهن المصرح لهم بالعمل في القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة وفقاً لمعطيات سوق العمل واحتياجاته وذلك بموجب قرار يصدره لهذه الغاية.

المادة (12)

يقدم طلب الحصول على تصريح عمل ضمن الأنواع المنصوص عليها في هذه التعليمات (ورقياً أو الكترونياً) من صاحب العمل أو الجهة التي يصدر باسمها وعلى النموذج المعتمد من الوزارة على أن ترفق به الوثائق الخاصة للعامل بما فيها:

أ- صورة عن وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية بديلاً عن جواز السفر.

ب- صور شخصية .

المادة (13)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (6) والفقرة (د) من المادة (7) من هذه التعليمات تصدر الوزارة تصريح العمل ضمن الأنواع المنصوص عليها في هذه التعليمات للعامل بعد موافقة الوزير أو من يفوضه وفي النموذج المعتمد من الوزارة بما فيه البيانات التالية:

أ- البيانات الشخصية للعامل: (اسم العامل حسبما ورد في وثيقة الخدمة/ رقم التصريح / الجنسية / الرقم الشخصي).

ب- بيانات المهنة.

ج- تاريخ انتهاء تصريح العمل

د- المديرية التي أصدرت تصريح العمل وتوقيع مدير المديرية.

هـ- اسم صاحب العمل.

المادة (14)

تسـري أحكام قانون العمل النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات التي تخص تنظيم العمال غير الأردنيين بما فيها تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين الصـادرة بمقتضـاه في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.

المادة (15)

للوزير إصـدار القرارات أو الأسـس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها تحديد نماذج وبيانات بطاقة تصريح العمل للأنواع الصادرة بموجب هذه التعليمات .

المادة (16)

تلغى التعليمات الشاملة لشروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة 2018 والقرارات الصادرة بمقتضاها.

حادي وثلاثون: أسس إصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2024

أسس إصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2024 صادرة بمقتضى أحكام المادة (2/ج) والمادة (7) من نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 وتعديلاته

أولاً: تصدر وزارة العمل تصريح عمل للعمال غير الأردنيين ذوي المهارات المتخصصة بهدف تعزيز الاستثمارات القائمة وجلب استثمارات جديدة إلى الأردن، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة للشباب الأردني وتدريبهم ورفع كفاءاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والفنية.

ثانياً: تسري أحكام هذه الأسس على جميع العمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة العاملين لدى أصحاب العمل المرخصين بموجب التشريعات النافذة، والذين يحتاجون في أعمالهم إلى عمال ذوي مهارات متخصصة.

ثالثاً: يعتبر العامل غير الأردني من ذوي المهارات المتخصصة في الأحوال التالية:

1- العامل غير الأردني الذي يمتهن مهنة تتصف بالندرة من حيث توفرها في سوق العمل الأردني وتساهم في تدريب ورفع كفاءة العمال الأردنيين.

2- العامل غير الأردني ذو الخبرة النادرة المتعلقة بالبحث والتطوير والجودة وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات المتخصصة ذات التكنولوجيا الحديثة والخبراء بكافة فئاتهم وتخصصاتهم.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/32) تاريخ 2024/8/12**

3- العامل غير الأردني الذي يســـاهم بخبراته ومعارفه بنقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات إلى سوق العمل الأردني.

4- العامل غير الأردني ذو الخبرة والاختصـاصـات التي تسـاهم في تعزيز وزيادة الاستثمارات المولدة لفرص عمل للأردنيين.

5- ذو الخبرات في المهن التي يحتاجها أصـــحاب العمل لإنجاز أعمالهم في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية.

رابعاً: أ- يجوز لغير الأردني مزاولة المهنة ضـمن قائمة مهن المهارات المتخصـصـة وذلك بموجب تصريح عمل كعامل من ذوي المهارات المتخصصة.

ب-يصدر الوزير قرار بقائمة مهن المهارات المتخصصة.

ج-للوزير تعديل قائمة المهن المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وفقا لاحتياجات سوق العمل.

خامساً: تصدر وزارة العمل تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة ضمن الفئات التالية: -

أ- تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة سنتين.

ب- تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة سنة واحدة.

ج- تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة ستة شهور.

د- تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة ثلاثة شهور.

سادساً: أ- يقدم صـاحب العمل طلب الحصـول على تصـريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصـصـة لأول مرة إلى الوزارة وفق النموذج المعتمد ورقيا أو الكترونيا على أن يرفق به الوثائق التالية: -

1- نســـخة ورقية أو الكترونية عن الموافقات والتراخيص الصـــادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/32) تاريخ 2024/8/12، والقرار رقم (2025/54) تاريخ 2025/10/5**

2- نسخة ورقية أو الكترونية عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول.
3- نسخة عن السيرة الذاتية للعامل أو كتاب مقدم من صاحب العمل بما يفيد بأن العامل من ذوي الخبرات المطلوبة لإنجاز أعماله.
4- توصية ورقية أو الكترونية رسمية من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.
5- أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة غير الأردنية وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني (لائق صحياً وساري المفعول) قبل منحه تصريح العمل.

ب-يقدم صاحب العمل طلب تجديد تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة إلى مديريات/ مكاتب العمل وفق النموذج المعتمد ورقيا أو الكترونيا على أن يرفق به الوثائق التالية: -

1- نسخة ورقية أو الكترونية الموافقات والتراخيص الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.
2- نسخة ورقية أو الكترونية عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول.
3- توصية ورقية أو الكترونية رسمية من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.
4- أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة غير الأردنية وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني (لائق صحياً وساري المفعول) قبل منحه تصريح العمل.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/32) تاريخ 2024/8/12**

هاتف:+ 962 6 2221020 فاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo

سابعاً: أ- تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة على النحو التالي:

1. مبلغ (1500) ألف وخمسمائة دينار عن اصدار تصريح العمل لسنة.
2. مبلغ (875) ثمانمائة وخمسة وسبعون دينارا عن اصدار تصريح العمل لستة أشهر.
3. مبلغ (450) أربعمائة وخمسون دينارا عن اصدار تصريح العمل لثلاثة أشهر.

ب- يضاف مبلغ (50) خمسون ديناراً المخصصة لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية الى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند عن كل تصريح عمل يصدر أو يتم تجديده.

ج- رسوم طوابع الواردات المترتبة على اصدار تصريح العمل والمنصوص عليها في قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

ثامناً: لا يسري قرار النسب المحددة للقطاعات والأنشطة الاقتصادية على الذين ينطبق عليهم أحكام هذه الأسس.

تاسعاً: يحظر على العامل الحاصل على تصريح عمل ذوي مهارات متخصصة العمل أو الانتقال إلى أي من المهن الأخرى ليست من ضمن قائمة مهن المهارات المتخصصة التي يقررها وزير العمل.

عاشراً: تسري على هذه الفئة من العمالة شروط استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين الصادرة بموجب المادة (12) من قانون العمل إلى الحدّ الذي لا يتعارض فيه مع هذه الأسس.

*** تم التعديل بقرار رقم (2024/32) تاريخ 2024/8/12 ، وتم تعديل الرسوم بموجب النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل رقم (31) لسنة 2025 بالتعميم رقم (2025/101) تاريخ 2025/5/20**

احدى عشر: تسري أحكام هذه الأسس اعتباراً من تاريخه.

اثنا عشر: تلغى أســـس إصـــدار تصـــريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصـصـــة لسـنة 2021 الواردة في قرار رقم (2022/21) الصـــادرة بموجب كتابي رقم (قرار/347/1) تاريخ 2022/1/3.

ثلاثة عشر: يصدر وزير العمل القرارات و/أو التعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الأسس.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/32) تاريخ 2024/8/12**

ثاني وثلاثون: أسس إصدار تصريح العمل الحر لعمال المياومة لسنة 2025

صادر بمقتضى أحكام المادة (7) من نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019

أولاً: تصـــدر وزارة العمل تصـــريح العمل الحر لعمال المياومة للعامل غير الأردني للعمل في القطاع أو النشاط الاقتصادي المصرح له العمل لدى أي صاحب عمل على أن يتم تنظيم عملية إصدار تصريح العمل من خلال الجهة التي يتم الاتفاق معها من قبل الوزارة لهذه الغاية.

ثانياً: يسمح للعامل غير الأردني المتواجد داخل المملكة بالحصول على تصريح العمل الحر كعامل مياومة لغايات العمل في أي من القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية ضمن المهن التالية:

أ. قطاع الزراعة: بمهنة (عامل مياومة/ عامل زراعي)

ب. قطاع الإنشاءات: بمهنة (عامل مياومة/ عامل إنشاءات)

ج. نشاط التحميل والتنزيل: بمهنة (عامل مياومة/ عامل تحميل وتنزيل)

د. قطاع المشاريع الإسكانية: بمهنة (عامل مياومة/ عامل مشاريع إسكانية)

ثالثاً: يصدر الوزير أو من يفوضه تصريح العمل الحر لعمال المياومة.

رابعاً: يقـدم طلـب الحصـول علـى التصـريح للـوزارة مـن الجهـة المعتمـدة لغايـات تنظـيم واسـتقبال الطلبات وفقاً للأنموذج المعتمد لدى الوزارة، على أن يرفق به ما يلي:

1- صورة عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول .

2- أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة الوافدة وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني لائق صحياً وساري المفعول.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2025/19) تاريخ 2025/4/8**

خامساً: تستوفي الوزارة رسم إصدار تصريح العمل الحر أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة على النحو التالي:

1- (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصـــريح الحر في قطاع الزراعة أو قطاع الإنشاءات أو نشاط التحميل والتنزيل أو قطاع المشاريع الإسكانية أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

2- (50) خمسون ديناراً مبلغ إضـافي عند إصـدار كل تصـريح عمل أو تجديده لصـالح هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

سادساً: ســـنداً لأحكام البند (2) من الفقرة (ز) من المادة (12) من قانون العمل يعتبر العامل غير الأردني الحاصـــل على تصـــريح عمل حر كعامل مياومة مصـــرح له بالعمل لدى أي صـــاحب عمل وبنفس المهنة.

سابعاً: تحتوي بطاقة تصريح العمل الحر لعمال المياومة على البيانات التالية:

1- البيانات الشخصية للعامل: (اسم العامل/ رقم التصريح/ الجنسية/ الرقم الشخصي).
2- بيانات المهنة.
3- تاريخ بداية ونهاية تصريح العمل.
4- المديرية التي أصدرت تصريح العمل.
5- يدرج على بطاقة تصريح العمل العبارات التالية:
   أ. عند خانة (صاحب العمل) عبارة (الجهة المنظمة/ (اسم الجهة)).
   ب. عند خانة (الملاحظات) عبارة (يسمح له بالعمل لدى أي صاحب عمل بنفس المهنة).
   ج. عند خانة (المحافظة) عبارة (جميع محافظات المملكة).

ثامناً: يحظر على العامل الحاصل على تصريح عمل حر كعامل مياومة ما يلي:

أ- العمل في قطاع أو نشاط أو مهنة غير مصرح له العمل به.
ب-الانتقال إلى أي من القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية التي لا تسري عليها هذه الأسس.

تاسعاً: يســـتثنى العامل غير الأردني الحاصـــل على تصـــريح عمل حر كعامل مياومة من التعليمات و/أو القرارات الخاصة بالمغادرة النهائية أو إذن الخروج والعودة.

عاشراً: تسري هذه الأسس اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 في الجريدة الرسمية.

*** تم التعديل بالقرار رقم (2024/35) تاريخ 2024/9/17 والقرار رقم (2025/19) تاريخ 2025/4/8**

هـاتف:+ 962 6 2221020 فـاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني :dewan@mol.gov.jo